

التعليق الحسن وتعليق التعليق

للعلامة الاجل والمحدث الاكمل الامام
الهمام ظهير الملة والاسلام
الناقد للحديث النبوي
محمد بن علي
النيموي

قد انطبع بامر المولوي محمد عبد الرشيد بن العلامة محمد بن علي النيموي
في اصح المطابع الواقع في لكنو



باہتمام محمد قادر بخش وکٹوریہ اسٹریٹ لکھنؤ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما على الامام **عن** ابی هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ماشاء رواه الشيخان **وعن** ابی مسعود رض ان رجلا قال
والله يا رسول الله انی لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی موعظة اشد غضبا منه يومئذ
ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير و
ذا الحاجة رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض قال ما صليت وراء امام
قط اخف ولا اتم من النبی صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبی فيخفف
مخافة ان تفتتن امه رواه الشيخان **وعن** ابی قتادة رض عن النبی صلى الله
عليه وسلم قال انی لاقوم فی الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبی فاتجوز
فی صلاتی كراهية ان اشق على امه رواه البخاری **وعن** عثمان بن ابی العاص رض
قال اٰخر ما عهد الیّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة
رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائی واسناده صحيح **باب** ما
على الماموم من المتابعة **عن** ابی هريرة رض عن النبی صلى الله عليه وسلم قال انما

يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار رواه الجماعة **وعن** عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء رض وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدًا ثم نقع سجودا بعده رواه الشيخان **وعن** انس رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى رواه مسلم

ابواب صلوة الوتر

باب ما استدل[1] به على وجوب صلوة الوتر **عن** عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله

---

[1] قوله باب ما استدل به على وجوب صلوة الوتر قلت قد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الوتر غير واجب وخالفهم امامنا ابو حنيفة رح فقال انه واجب قد زعموا انه منفرد بذلك قال الشوكانى فى نيل الاوطار قال ابن المنذر ولا اعلم احدًا وافق ابا حنيفة فى هذا انتهى قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضى ابو الطيب والشيخ ابو حامد وقد تعقبه العلامة العينى فى عمدة القارى حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضى ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد فى تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال بعضهم قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرمانى ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضى ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذى ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضى ابو بكر بن العربى ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة فى شهادته وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن احمد وفى المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما احب انى تركت الوتر وان لى حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعى وعن يوسف بن خالد السمتى شيخ الشافعى وجوبه وحكاه ابن ابى شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان كذلك كيف يجوز لابى الطيب ولابى حامد ان يدعيا

عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الشيخان **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم **وعن** ابی سعيد الخدری رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاری **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم **وعن** بريدة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود واسناده حسن[1] **وعن** ابی سعيد الخدری رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة وهی الوتر رواه الطبرانی فی مسند الشاميين وقال الحافظ فی الدراية باسناد حسن[2] **وعن** ابی تميم الجيشانی ان عمرو بن العاص رض خطب الناس يوم جمعة فقال ان ابا بصرة حدثنی ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهی الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلوة الفجر قال ابو تميم فاخذ بيدی ابو ذر فسار فی المسجد الى ابی بصرة فقال له انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو قال ابو بصرة انا سمعته من رسول الله صلى الله

هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشیٔ لا ينافی علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر انتهى ما قاله العينی بقدر الحاجة

[1] قوله واسناده حسن فان قلت فيه عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتكی تكلم فيه النسائی وابن حبان والعقيلی وقال البخاری عنده مناكير قلت وثقه ابن معين امام هذا الشان وقال ابن عدی عندی لا باس به وانكر ابو حاتم على البخاری لذكره اياه فی الضعفاء وقال هو صالح الحديث والحديث اخرجه الحاكم فی المستدرك ولم يكرر لفظه وقال هذا حديث صحيح وابو المنيب ثقة وقد رواه ابو داود وسكت عنه وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنده وله شاهد ضعيف عن ابی هريرة عند احمد فلا ينزل حديثه من درجة الحسن وقد قال العينی فی عمدة القاری هذا حديث صحيح والحق ما قلناه آنفا واليه ذهب ابن الهمام فی فتح القدير ١٢

[2] قوله وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدی صاحب تاج العروس فی عقود الجواهر المنيفة اسناده حسن ١٢

عليه وسلم رواه[1] احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح **وعن** ابي سعيد رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره رواه الدارقطني وآخرون[2] واسناده صحيح **باب الوتر بخمس او اكثر من ذلك** **عن** سعيد بن جبير عن ابن عباس رضـ قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى الصلاة رواه البخاري **وعنه** عن ابن عباس رضـ قال فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس ولم يجلس[3] بينهن رواه[4] ابو داود وفي اسناده لين **وعن** هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا (اى للتسليم)

---

[1] قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك انا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به واخرجه الطبراني ايضا من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني وقال الحافظ في الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة اخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة انتهى قلت فبطل ما زعم بعضهم من ان حديث ابي بصرة ضعيف واعله بابن لهيعة ١٢

[2] قوله وآخرون قلت منهم الحاكم اخرجه في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ومنهم الترمذي وابن ماجه وفي اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الترمذي بطريق اخرى وفيها لين ورواه ابو داود بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره ولم يقل اذا اصبح قال العراقي سنده صحيح ١٢

[3] قوله ولم يجلس بينهن اي لم يقعد بينهن للتسليم ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وما اخرجه النسائي وغيره من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة بلفظ يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم وقد اخرج البخاري حديث ابن عباس في الامامة بلفظ فصلى خمس ركعات ولم يقل ولم يجلس بينهن ١٢

[4] قوله رواه ابو داود قلت عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الى البخاري وهو وهم لانه لم يخرجه بلفظ ولم يجلس بينهن ١٢

فی آخرها رواه مسلم[1] وعن سعد بن هشام قال انطلقت الی عائشة فقلت یا ام المومنین انبئینی عن وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کنا نعد له سواکه وطهوره فیبعثه الله ما یشاء ان یبعثه من اللیل فیتسوک ویتوضأ ویصلی تسع رکعات لا یجلس فیها الا فی الثامنة فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم ینهض ولا یسلم ثم یقوم فیصلی التاسعة ثم یقعد فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما یسلم وهو قاعد فتلک احدی عشرة رکعة یا بنی فلما اسن نبی الله صلی الله علیه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع فی الرکعتین مثل صنیعه الاول فتلک تسع یا بنی وکان نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی صلاة احب ان یداوم علیها وکان اذا غلبه نوم او وجع عن قیام اللیل صلی من النهار ثنتی عشرة ولا اعلم نبی الله صلی الله علیه وسلم قرأ القران کله فی لیلة ولا صلی لیلة الی الصبح ولا صام شهرا کاملا غیر رمضان رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائی وعن ابی سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة رضی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطنی والحاکم والبیهقی وقال الحافظ اسناده علی شرط الشیخین وعن عراک بن مالک عن ابی هریرة رضی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولکن اوتروا بخمس وبسبع او بتسع او باحدی عشرة او اکثر من ذلک رواه محمد بن نصر المروزی وابن حبان والحاکم وقال العراقی اسناده صحیح وعن ابن عباس رضی قال الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلثا بتراء رواه محمد بن نصر والطحاوی وقال العراقی اسناده صحیح وعن عائشة قالت الوتر سبع او خمس وانی لاکره ان یکون ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر والطحاوی وقال العراقی اسناده

[1] قوله رواه مسلم قلت وعزاه صاحب المشکوة الی الشیخین وکذلک ابن تیمیة فی المنتقی الیهما والی احمد وقالا متفق علیه وهو وهم لان البخاری لم یخرجه فی صحیحه جدا وقد قال البیهقی فی المعرفة وبهذا النوع من الترجیح ترک البخاری روایة هشام بن عروة فی الوتر وروایة سعد بن هشام عن عائشة فی الوتر فلم یخرج واحدة منهما فی الصحیح مع کونهما من شرطه فی سائر الروایات انتهی ۱۲

صحيح **قال** النيموي ان الوتر بثلث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فالنهي في هذه الاحاديث محمول على ان يصلي وترا بثلث ركعات ولم يتقدمه تطوع اما ركعتان واما اربع ركعات او اكثر من ذلك

باب الوتر بركعة

عن ابن عمر رض ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اخشى احدكم الصبح صلى[1] ركعة واحدة توتر له ما قد صلى رواه الجماعة **وعن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين رواه الشيخان **وعن** القاسم بن محمد عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها رواه[2] احمد باسناد قوي **وعن** ابي ايوب الانصاري رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة واخرون الا الترمذي والصواب[3] وقفه **وعن**

---

[1] قوله صلى ركعة واحدة قال الحافظ في الفتح واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين مما مضى انتهى

[2] قوله رواه احمد قلت قال الحافظ في التلخيص احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد ١٢

[3] قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ في التلخيص صحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى واما ما قاله الامير اليماني في شرحه وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اي في المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في الباب كفى به مسرحا للاجتهاد في المقادير ١٢

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رض انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوي وفي اسناده[1] مقال **وعن** نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته رواه البخاري **وعن** بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام وا وتر بركعة رواه سعيد ابن منصور وقال الحافظ في الفتح باسناد صحيح **وعن** ابن ابي مليكة قال اوتر معاوية رض بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس رض فقال دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في المناقب ۱۲ **وعن** عبد الرحمن التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المومنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري رواه الطحاوي والدارقطني وفي اسناده[2] حسن **وعن** عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا رواه الطحاوي واسناده حسن

[1] وفي اسناده مقال قلت واما قال الحافظ في الفتح اسناده قوي فليس بصواب لانه من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان قال ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا وربما دلس عن الكذابين ثم قال لا نزاع في حفظه وعلمه انما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين بن عطاء فوثقه احمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال ابو حاتم تعرف وتنكر وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابن حجر في التقريب صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر [2] قوله واسناده حسن فان قلت فيه فليح بن سليمان الخزاعي قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشيخان وقال الدارقطني وابن عدي لا باس به وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ حديثه في رتبة الحسن ۱۲

وعن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح انه رأى سعد بن ابي وقاص وكان سعد قد شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل رواه البيهقي في المعرفة واسناده صحيح **قال** النيموي وفي الباب آثار[1] اخرى جلها لا تخلو عن مقال - والامر واسع لكن الافضل ان يصلي تطوعا ثم يصلي الوتر بثلث[2] ركعات موصولة

باب الوتر بثلث ركعات عن

---

[1] قوله آثار اخرى قلت منها ما رواه الطحاوي والبيهقي في المعرفة عن المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت المطلب بن عبد الله المخزومي كثير التدليس ولم يصرح بالسماع ومنها ما رواه الدارقطني عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال ابو امامة فوددت اني كنت قبلت خصة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فيه معتمر بن تميم البصري لا ادري من هو عن ابي غالب وفيه شيء كذا في الميزان وقال البيهقي غير قوي ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له اصليت ركعة فقال انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص انتهى قلت قابوس بن ابي ظبيان قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان ردي الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على انه قد وثقه كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب فيه لين ومنها ما رواه الطحاوي عن ابي عبيد الله قال رأيت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة فيتنحون الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلوة انتهى قلت فيه محمد بن كثير وهو الصنعاني ثم المصيصي قال العلامة صفي الدين في الخلاصة وثقه ابن سعد وابن معين وضعفه ابو داود وقال البخاري لين جدا انتهى وقال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وقال يحيى بن معين صدوق وقال النسائي وغيره ليس بالقوي قال صالح جزرة صدوق كثير الغلط ١٢

[2] قوله بثلث ركعات موصولة قلت واما ما قال الرافعي في شرح الوجيز ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة انتهى وما قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي

ابی سلمة بن عبد الرحمٰن انه سأل عائشة رض کیف کانت صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فقالت ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلاثا قالت عائشة فقلت یا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال یا عائشة ان عینی تنامان ولا ینام قلبی رواه البخاری **وعن** علی بن عبد الله بن عباس عن عبد الله ابن عباس رض انه رقد عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستیقظ فتسوک وتوضأ وهو یقول ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار لآیات لاولی الالباب فقرأ هؤلاء الآیات حتی ختم السورة ثم قام فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلک ثلاث مرات ست رکعات کل ذلک یستاک ویتوضأ ویقرأ هؤلاء الآیات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم **وعن** سعید بن جبیر عن ابن عباس رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داود واسناده حسن **وعن** ابی بن کعب رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذی واسناده صحیح **وعنه** قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وفی الرکعة الثانیة بقل یا ایها الکافرون وفی الثالثة بقل هو الله احد ولا یسلم الا فی آخرهن ویقول یعنی بعد التسلیم سبحان الملک القدوس ثلثا رواه النسائی واسناده حسن **وعن** عبد الرحمٰن بن ابزی انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الوتر فقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال

بل ہی موصولة او مفصولة انتہی غیر دیا ماحادیث الباب لا تی لا یسلم الا رواه النسائی وغیره من حدیث عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر وبما رواه من حدیث ابی بن کعب بلفظ ولا یسلم الا فی آخرهن ١٢

سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد والنسائي واسناده صحيح[1] **وعن** زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي[2] وآخرون واسناده صحيح **وعن** الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد[3] باسناد يعتبر به **وعن** عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة رض بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع رواه احمد وابو داؤد والطحاوي واسناده حسن **وعن** عبد العزيز ابن جريج قال سالت عائشة ام المومنين باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله

---

[1] قوله واسناده صحيح قلت ذكره الحافظ في التلخيص وعزاه الى احمد والنسائي وقال اسناده حسن وقال الشوكاني في النيل وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا اهل هذا الحديث من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم او من رواية عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي روى عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت التحقيق ان عبد الرحمن بن ابزى له صحبة ومما يويد ذلك ما رواه الطحاوي من حديثه بقوله انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فلا في الباب حديثان احدهما من رواية عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثانيهما من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال العراقي كلاهما عند النسائي باسناد صحيح [2] قوله رواه النسائي قلت اخرجه من طريق بشر بن المفضل عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام قلت اما زرارة فقد تابعه الحسن عند احمد بلفظ الحديث الآتي واما سعيد ابن ابي عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية له واما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن في الموطا وعثم بن المقدام عند الطبراني في الصغير ويزيد بن زريع وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ وعبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ [3] قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به ١٢

عليه وسلم قالت[1] كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد والاربعة الا النسائي[2] واسناده حسن **وعن** عمرة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه[3] **وعن** المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن اخرجه[4] الطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال الوتر ثلث كوتر النهار صلاة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ثابت قال صلى بي انس رض

---

[1] قوله قالت الخ قال الزيلعي في نصب الراية ظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة والا لقال وفي ركعة الوتر او والركعة المفردة او نحو ذلك لكن قد يعكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى وقال الحافظ في الدراية وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان و الدارقطني ولفظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان منفصلا لقال في ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك انتهى قلت هذا الايراد فاسد لان ما رواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي وقد تكلم فيه بعضهم وخالفه سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عند الدارقطني والحاكم ورواه بلفظ ما ذكرته من حديث عمرة عن عائشة وابن ابي مريم ثقة ثبت فقيه كما في التقريب وهو احفظ من سعيد بن كثير بن عفير واثبت منه جدا وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن ايوب عند الطحاوي فالمحفوظ عن يحيى بن ايوب ما ذكرته في الكتاب من حديث عمرة عن عائشة وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند احمد والنسائي وغيرهما في جعل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما ذكرته في الكتاب من حديث احمد وزرارة بن اوفى عن سعد بن هشام فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب من حديث عائشة من دون هذا البيان ١٢

[2] قوله الا النسائي قلت عزاه الحافظ الزيلعي الى الاربعة وقلده ابن حجر في الدراية وهو تسامح ١٢

[3] قوله وصححه قلت قال في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢

[4] قوله اخرجه الطحاوي قلت رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الانصاري ١٢

الوتر اتاه من يمينه وامر وله خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ظننت انه يريد
ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي خالدة قال سالت ابا العالية عن الوتر
فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب
غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن القاسم قال ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو
ان لا يكون بشيء منه باس رواه البخاري **وعن** ابي الزناد عن السبعة سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة
سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فاخذ بقول اكثرهم و
افضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في
اخرهن رواه الطحاوي واسناده حسن **وعنه** قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر
بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في اخرهن رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب من قال ان الوتر بثلث انما يصلي بتشهد واحد عن ابي هريرة رضه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب
رواه محمد بن نصر المروزي والدارقطني والحاكم والبيهقي واسناده صحيح **قال**
النيموي الاستدلال[1] بهذا الخبر غير صحيح **وعن** سعد بن هشام عن عائشة رضه

---

[1] قوله الاستدلال بهذا الخبر الخ قلت قال الحافظ في الفتح والجمع بين هذا وبين ما روي من حديث الوصل وبين ما تقدم
من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلث بتشهدين انتهى وقال العيني هو جمع حسن وقال
القسطلاني ثم الوصل بتشهد فصل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب انتهى قلت هذا الجمع سخيف جدا بعيد
في غاية البعد لا يذهب اليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريح لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلث
يدل دلالة ظاهرة على ان النهي عن اقتصار الوتر بثلث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات و
قد اوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا تترك تطوعا قبل الايتار بثلث فرقا
بينه وبين المغرب والعجب من الحافظ ومن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهي الذي يرده نفس الحديث
وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رضـ وعنه اخذه اهل المدينة رواه الحاكم في المستدرك له

لم يبلغهم النهي المذكور واعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل من قوله وكما لا يجمع بين النهي عن الايتار بثلث على ما الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ما حصلت به المشابهة لصلوة المغرب ان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فصل الركعتين بتشهد انتهى يا ليت شعري كيف يقول مثل هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان حديث الباب يدل ايضا على مشروعية الايتار بثلث ركعات متصلة والحق ان الصحيحة فيه تدم واما ما ادعى بعضهم من النهي صح حسن وايده بما رواه الحاكم من حديث لا يقعد الا في آخرهن فيرد بانه لا يصلح للتائيد وسياتي الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قال وفي الباب آثار ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن وعزاه الى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير اخرجه الحاكم ثم عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يوتر بثلث لا يقعد بينهن فيجاب بان الرواية الاولى ضعيفة جدا من جهة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبي في الميزان الحسن بن الفضل بن الشيخ ابي علي الزعفراني البوصرائي عن مسلم بن ابراهيم وعنه ابن صاعد قال ابو الحسين بن المنادي اكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معارضته بالاخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشئ واما الرواية الثانية فلا مدخل لها في ترك التشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكر سندها وحكمها حكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ۱۲

له قوله رواه الحاكم الخ قلت قال اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فمنها ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ بن ابي شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رضـ وعنه اخذه اهل المدينة قلت ان هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به ابان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه بلفظ لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر كما في المستدرك ونحوه عند النسائي وغيره وسعيد بن ابي عروبة ثقة حافظ اثبت الناس في قتادة وهو وان كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني واما

وهو غير محفوظ **قال** النيموي ان كثيرا من الاحاديث التي اوردناها فيما مضى تدل بظاهرها على تشهدي الوتر

باب القنوت في الوتر

عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب رض قال سنة ماضية اخرجه السراج واسناده حسن وسياق روايات اخرى في الباب الآتي ان شاء الله تعالى

باب قنوت الوتر قبل الركوع

عن عاصم قال سالت انس بن مالك رض عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع

ابان بن يزيد وان كان من الثقات لكنه دون سعيد اما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر فلا شك ان ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه ابان وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان ما رواه ابان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهو بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة انتهى كلامه قلت وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعا بين الاحاديث وهذا الجمع مثل ما جمعه الشوكاني بين احاديث الوتر بسبع ففي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي رواية صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن اخرجهما النسائي قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى كلامه ١٢

له قوله قال قبله قلت الظاهر ان انسا رض ظن ان السائل يسال عن قنوت الوتر فاجاب بما اجاب فلما قال السائل فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فعلم انه يسال عن القنوت في المكتوبة فقال كذب انه اخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وانما قلت هذا لان هذا الحديث يستفاد منه امور منها ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان محصورا على الشهر يدل عليه قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت قبل ذلك الشهر ولا بعده يدل عليه سياق قوله قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وقد جاء ذلك مصرحا في حديث ابن مسعود قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده اخرجه الطحاوي قلت فاذا ثبت ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان محصورا على شهر واحد وكان ذلك بعد الركوع فليس معنى

فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء
زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك (اي الى غير الذين بعثهم) وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم رواه الشيخان **وعن** عبد العزيز
قال سأل رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند
فراغ من القراءة رواه البخاري في المغازي **وعن** ابي بن كعب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه ابن ماجه [1]
والنسائي واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال

ما قال انس رضي قد كان القنوت قبل الركوع الا انه اراد بالقنوت القنوت في الوتر حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض واما
ما قال الحافظ مجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه
قبل الركوع فان اراد بقوله ان القنوت لغير الحاجة القنوت في المكتوبة كما هو الظاهر فليس قوله فالصحيح عنه انه قبل الركوع
بصحيح لان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في المكتوبة لغير الحاجة قط لا قبل الركوع ولا بعده
واما ما قنت في المكتوبة فكان محصورا على الشهر بعد الركوع وكان ذلك للحاجة لدعائه على المشركين ١٢

[1] قوله رواه ابن ماجه والنسائي قلت اخرجاه عن علي بن ميمون الرقي عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قلت اما زبيد اليامي فقد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن
عبد الرحمن عند ابي داود والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة واما سفيان الثوري
فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامي عند ابي داود والدارقطني والبيهقي وكذلك مسعر عن زبيد اليامي عند ابي داود
قلت فلا شك ان ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب
زيادة من الثقات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها وبذلك يبطل ما قال ابو داود وحديث زبيد رواه سليمان
الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص
بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال ليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون
عن حفص عن غير مسعر انتهى قلت ووجه البطلان ظاهر لان حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت في حديث زبيد اليامي
بل وافقه الثوري وفطر بن خليفة كلاهما عن زبيد والعجب من ابي داود كيف قال لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي
عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر قبيل ذلك روى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن

كان ابن مسعود رض لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل
الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح وعن علقمة
ان ابن مسعود رض واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر
قبل الركوع[١] رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعن ابراهيم ان
ابن مسعود رض كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع رواه محمد بن
الحسن في كتاب الآثار واسناده مرسل جيد وعن حماد عن ابراهيم
النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع
واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا[٢] رواه محمد بن
الحسن في كتاب الحجج والآثار واسناده صحيح باب[٣] رفع
اليدين عند قنوت الوتر عن الاسود عن عبد الله رض انه كان
يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل
الركعة رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح وعن

خليفة عن زيد بن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهى ١٢ [١] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا سند صحيح على شرط مسلم ١٢ [٢] قوله واذا اردت الخ قلت قال العيني في البناية نقل عن المزني انه قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دل عليه قياس وقال ابو نصر الاقطع هذا خطأ منه فان ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه ايضا وقال ابن قدامة في المغني روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة في الوتر كبر انتهى كلامه قلت وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ايضا قال الطبراني في معجمه الكبير حدثنا علي ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر وركع انتهى قلت رجال اسناده كلهم ثقات الا ليثا وهو ابن ابي سليم وفيه مقال ١٢ [٣] قوله باب رفع اليدين عند قنوت الوتر قلت وبما ذكرناه في الباب يرد ما زعمه بعض اهل العلم من ان رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك اثر صحيح عن تابعي جليل فضلا عن صحابي وفضلا على فضل من حديث صحيح انتهى قلت وقد ثبت رفع اليدين في مطلق

ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين رواه الطحاوي[۱] واسناده صحيح

باب القنوت في صلاة الصبح عن انس بن مالك رض قال ما زال[۲] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق واحمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي في المعرفة وفي اسناده[۳] مقال وعن طارق

القنوت عن عمر بن الخطاب رض اخرج البخاري في جزء رفع اليدين باسناد صحيح عن ابي عثمان قال كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه وعنه قال كان عمر يرفع يديه في القنوت رواه البخاري في جزءه باسناد حسن وقال البيهقي في المعرفة وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود رض وابي هريرة انتهى ۱۲ **سـ۱ـه** قوله رواه الطحاوي قلت اخرجه في معاني الآثار في باب رفع اليدين عند رؤية البيت ۱۲ **سـ۲ـه** قوله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث انس وغيره فلا يقوم به الحجة ۱۲ **سـ۳ـه** قوله وفي اسناده مقال قلت فيه عيسى بن ابي عيسى ماهان ابو جعفر الرازي وثقه غير واحد ولينه جماعة قال احمد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطي وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال ابن القيم صاحب المناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق وقال هذا حديث لا يصح واورد الكلام على الرازي وقال صاحب التنقيح وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل وعلى انه ما زال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي لربك وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصله ما عرفناك

ابن شهاب قال صلیت خلف عمر رض صلاة الصبح فلما فرغ من القرأة فی الرکعة الثانیة کبر ثم قنت ثم کبر فرکع رواه الطحاوی واسناده صحیح (ای عند النازلة ۱۲) **وعن** ابی عبد الرحمن عن علی رض انه کان یقنت فی صلاة الصبح قبل الرکوع رواه الطحاوی واسناده حسن **وعن** عبد الله بن معقل قال کان علی رض وابو موسی رض (ای عند الحاربة ۱۲) یقنتان فی صلاة الغداة رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعن** ابی رجاء عن ابن عباس رض قال صلیت معه الفجر فقنت قبل الرکعة رواه الطحاوی واسناده صحیح

باب ترک القنوت فی صلاة الفجر عن محمد قال قلت لانس رض هل قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاة الصبح قال نعم بعد الرکوع یسیرا رواه الشیخان **وعن** ابی مجلز عن انس بن مالک رض قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا بعد الرکوع فی صلاة الصبح یدعو علی رعل وذکوان ویقول عصیة عصت الله ورسوله رواه الشیخان **وعن** عاصم عن انس رض قال سألته عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال قبل الرکوع قال قلت فان (ای فی الوتر کما مر تحقیقه فی باب قنوت الوتر قبل الرکوع ۱۲) اناسا یزعمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت بعد الرکوع فقال انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی اناس قتلوا اناسا من اصحابه (ای المکثوتة ۱۲) یقال لهم القراء رواه الشیخان **وعن** انس بن سیرین عن انس بن مالک رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهرا بعد الرکوع فی صلاة الفجر یدعو علی بنی عصیة رواه مسلم **وعن** قتادة عن انس رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی احیاء العرب ثم ترکه رواه مسلم **وعنه** عن انس رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا

وقد طول البحث الحافظ ابن القیم فی الهدی وقال بانصاف الانصاف الذی یرتضیه العالم المنصف انه صلی الله علیه وسلم قنت وترک وکان ترکه للقنوت اکثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء علی آخرین ثم ترکه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا علیهم وجاؤا تائبین وکان قنوته لعارض فلما زال ترک القنوت انتهی ۱۲ -

على قوم رواه ابن خزيمة واسناده صحيح **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى[1] انزل الله ليس لك من الامر شيء رواه البخاري **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح **وعن** ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داؤد وصححه الترمذي وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن **وعن** الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** انه صحب عمر بن الخطاب رض سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واسناده حسن **وعنه** قال كان عمر رض اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** الاسود قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر وانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح **وعن** ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدت ولا رأيت رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فقال ما القنوت فقال اذا فرغ الامام من

[1] قوله حتى انزل الله الخ قلت قال غير واحد من اهل العلم ان هذا القول مدرج من قول الزهري واستدلوا عليه بما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة هذا بدون هذا السياق وفي آخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون انتهى

القراءة في الركعة الاخرة قام يدعو قال ما رأيت احدا يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمر رض الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابي رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح **وعن** نافع ان عبد الله بن عمر رض كان لا يقنت في شيء من الصلوة رواه مالك واسناده صحيح **وعن** عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك رض شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة رواه الطبراني واسناده حسن **وعن** عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير رض يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح **قال** النيموي تدل الاخبار على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يقنتوا في الفجر الا في النوازل[1]

باب لا وتران في ليلة

عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) قوله الا في النوازل قلت قد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعية القنوت للنازلة قال في البناية شرح الهداية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وبه قال الاكثرون واحمد وقال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه انتهى وقال في شرح المنية فتكون شرعيته في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رض بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال في الدر المختار ولا يقنت لغيره الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل انتهى وقال في رد المحتار وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رايت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموي انه قبله والاظهر ما قلناه والله اعلم انتهى كلامه ١٢

يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده صحيح **وعن** ابن المسيب
ان ابا بكر وعمر رض تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما
انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر
لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر
حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه الطحاوي والخطابي وبقي بن مخلد واسناده مرسل
قوي **وعن** ابي جمرة قال سألت ابن عباس رض عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل
فلا توتر آخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال
مثله رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** خلاس قال سمعت عمار بن ياسر رض
وسأله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين
رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رض
نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة رواه الطحاوي واسناده مرسل قوي **باب**
الركعتين بعد الوتر **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه
واسناده صحيح **وعن** ثوبان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر
جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا
له رواه الدارمي والطحاوي والدارقطني واسناده حسن **وعن** ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد والطحاوي واسناده حسن **باب**
التطوع للصلوات الخمس **عن** ابن عمر رض قال حفظت من النبي صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح
رواه الشيخان **وعن** عائشة رض قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر رواه الشيخان **وعنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة

رواه البخاري **وعنها** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات رواه البخاري **وعن** عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رض عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين رواه مسلم **وعن** ام حبيبة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم وآخرون **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة رواه الترمذي وآخرون واسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر رواه الاربعة الا ابا داود واسناده حسن **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابوداود وآخرون وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** عائشة رض قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابوداود واسناده صحيح **وعن** علي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر رواه اسحق

بن راهويه[1] في مسنده واسناده حسن **وعن** عائشة رض ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي
واسناده صحيح **وعن** علي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم (اي بالتشهد ۱۲) على الملائكة المقربين ومن تبعهم
من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي[2] وآخرون[3] واسناده حسن[4]
وعن ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا
بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها رواه محمد بن الحسن في الحج
واسناده جيد **وعنه** قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر رواه الطحاوي
واسناده جيد **باب** ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الاربع
من سنن النهار **عن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة **قال** النيموي ذكر النهار ليس

---

[1] قوله رواه اسحق بن راهويه الخ قلت قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابن اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي به قلت رواته كلهم ثقات الا عاصم بن ضمرة تكلم فيه ابن حبان وابن عدي ووثقه ابن معين وابن المديني وقال احمد هو اعلى من الحرث الاعور وهو عندي حجة وقال الحافظ في التقريب عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة ۱۲ [2] قوله رواه الترمذي قلت قال بعد ما اخرجه حديث علي حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل ۱۲ [3] قوله وآخرون قلت منهم احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه وابن خزيمة والبيهقي ۱۲ [4] قوله ذكر النهار ليس بمحفوظ قلت تفرد به علي بن عبد الله البارقي الازدي وهذا الحديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما وآخرون في كتبهم من طريق جماعة عن ابن عمر ليس في روايتهم ذكر النهار وقال الترمذي رواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار انتهى وقال النسائي هذا الحديث عندي خطاء وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق رواياته الثلثة وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم انتهى وقال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به انتهى قلت اخرج

محفوظ ويعارضه بعض[ه] الاخبار المتقدمة مما ذكرناه في الباب السابق

باب النافلة قبل المغرب

عن انس بن مالك رضي قال كان المؤذن اذا اذّن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب رواه الشيخان وزاد مسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت

الطحاوي باسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا قال الطحاوي فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عنه على البارقي ثم يفعل خلاف ذلك انتهى قلت وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد باسناده عن ابن معين انه قال صلوٰة النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي عن ابن عمر فقال ومن علي الازدي حتى اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر انتهى قلت واما قال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى فيرد بان عليا البارقي وان كان من الثقات لكنه ربما اخطأ كما في التقريب والزيادة من الثقة انما تقبل اذا لم يذكرها من هو اتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يذكرها جماعة من الثقات او اوثق منه فغير مقبولة عند ائمة الحديث كما حققناه في باب وضع اليدين على الصدر وقد ذهب اليه البيهقي ايضاً في غير موضع من سننه الكبرى ومعرفة السنن والآثار فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً مع ان الشرط في الصحيح ان لا يكون شاذا فالحق ما ذهب اليه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم من ان هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح ١٢ منه

[ه] قوله بعض الاخبار المتقدمة الخ قلت وفي عدم الفصل احاديث اخرى منها ما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي في الشمائل عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قلت فيه عبيدة بن معتب وهو ضعيف وتابعه بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري عند محمد بن الحسن في موطاه وبكير بن عامر البجلي ضعيف ايضا ومنها ما ذكره في كنز العمال وعزاه الى ابن زنجويه وابن جرير والديلمي عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا زالت الشمس اربع ركعات قبل صلاة الظهر ليس بينهن فصل بتسليم فسئل عن ذلك فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح انتهى ١٢ ۞

من كثرة من يصليهما **وعنه** قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم **وعن** مرثد بن عبد الله اليزني رض قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه البخاري **وعن** عبد الله بن مغفل رض قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين رواه ابن حبان في صحيحه ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل وزاد ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة واسناده صحيح **باب** من انكر التنفل قبل المغرب

عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عبد بن حميد الكشي في مسنده

سك قوله رواه ابن حبان قلت قال في صحيحه انا محمد بن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عبد الله المزني حدثه فذكره ١٢ **سك** قوله ومحمد بن نصر المروزي قلت قال حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني ابي ثنا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزني حدثه فذكره قلت قال العلامة احمد بن علي المقريزي في مختصره هذا اسناده صحيح على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة ١٢ **سك** قوله فقال ما رايت احدا يصليهما الخ قلت قد وافقه ابو سعيد الخدري على ما ذكره في المختصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب كان ينهى عنهما ولم ادرك احدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك انتهى ١٢ **سك** قوله رواه عبد بن حميد الكشي قلت قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة

وابو داود واسناده صحيح **وعن** حماد بن ابي سليمان انه سأل ابراهيم
النخعي عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا[1] بكر وعمر لم يكونوا يصلونها رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده
منقطع ورجاله ثقات **باب** التنفل بعد صلوة العصر **عن** عائشة رضـ
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر قط رواه الشيخان
وعنها قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا
ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر رواه الشيخان
وعن ابي سلمة انه سأل عائشة رضـ عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم
انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان
اذا صلى صلوة اثبتها رواه مسلم **باب** كراهة التطوع بعد صلوة
العصر وصلوة الصبح **عن** ابن عباس رضـ قال سمعت غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس رواه الشيخان **وعن** ابي سعيد الخدري رضـ قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان
وعن ابي هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه
الشيخان **وعن** عمرو بن عبسة السلمي قال قلت يا نبي الله اخبرني عما علمك الله

عن ابي شعيب قال سمعت طاوسا يقول سئل ابن عمر رضي الله عنهما الخ واخرجه ابو داود من طريق
ابي شعيب وزاد ورخص في الركعتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني
وهم شعبة في اسمه انتهى ١٢ [1] قوله ابا بكر وعمر قلت وذكر علي المتقي في كنز العمال عن منصور عن ابيه قال
ما صلى ابو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب انتهى ثم عزاه الى عبد الرزاق ومسدد ١٢

واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى
تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل
الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء
فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار رواه مسلم واحمد **وعن** كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة و
عبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رض فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها
عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس
مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب فدخلت على عائشة رض فبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل
ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة رض سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنهما ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من
بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك
ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده
فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا ابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه الشيخان **وعن**
معاوية رض قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري **باب**
كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر **عن** عبد الله بن مسعود رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه

نائمکم رواه الستة الا الترمذی وعن حفصة رض قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی[2] الا رکعتی الفجر رواه مسلم

باب فی تاکید رکعتی الفجر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدعوا رکعتی الفجر ولو طردتکم الخیل رواه احمد وابوداود واسناده صحیح وقد تقدم احادیث الباب فی باب التطوع للصلوات الخمس

باب فی تخفیف رکعتی الفجر عن عائشة رض قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یخفف الرکعتین اللتین قبل صلوة الصبح حتی انی لاقول هل قرأ بام الکتاب رواه الشیخان وعن ابن عمر رض قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم شهرا فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائی وحسنه الترمذی **باب کراهة سنة الفجر اذا شرع فی الاقامة** عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة رواه الجماعة الا البخاری وعن عبد الله بن مالک ابن بحینة رض قال مر النبی صلی الله علیه وسلم برجل وقد اقیمت الصلوة یصلی رکعتین (ای رکعتی الفجر) فلما انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم آلصبح اربعا الصبح اربعا (ای اتصلیها اربعا) رواه الشیخان وعن عبد الله بن سرجس رض قال دخل رجل والنبی

---

[1] قوله لیرجع قائمکم قال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة [illegible] الائمة الستة الا الترمذی [illegible] عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یمنعکم اذان بلال فانه یؤذن بلیل حتی یرجع قائمکم ویوقظ نائمکم اخرجه البخاری ومسلم قال فلو کان التنفل بعد الصبح مباحا لم یکن لقوله حتی یرجع قائمکم معنی انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة ومما یدل علی ذلک حدیث ابن مسعود رفعه لا یمنعکم اذان بلال فانه یؤذن بلیل لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم متفق علیه فانه یدل علی [illegible] بعد الفجر فلو کان مباحا لم یکن لقوله لیرجع قائمکم معنی انتهی [2] قوله لا یصلی الا رکعتی الفجر قلت قال فی الدرایة ویکره ان یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر لانه علیه السلام لم یزد علیهما مع حرصه علی الصلوة انتهی وقال العلامة العینی فی البنایة نقلا عن الاکمل ان الترک مع حرصه علیه السلام علی احراز فضیلة النفل دلیل الکراهة انتهی وقال الامیر الیمانی فی سبل السلام وقوله فی حدیث مسلم انه لا یصلی بعد طلوع الفجر الا رکعتیه قد استدل به من یری کراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد عرفت ذلک انتهی ۱۲ -

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد
ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا فلان بأي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا
رواه مسلم والاربعة الا الترمذي **وعن** ابن عباس رضـ قال قمت صلاة الصبح
فقام رجل يصلي ركعتين فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال أتصلي
الصبح اربعا رواه احمد وابو يعلى واسناده جيد[1] **وعنه** قال كنت اصلي واخذ المؤذن
في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتصلي الصبح اربعا رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده وابن خزيمة وابن حبان وآخرون وقال الحاكم
في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **وعن** ابي موسى
الاشعري رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا صلى ركعتي
الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه وقال
الا كان هذا قبل هذا رواه الطبراني في الصغير والكبير واسناده جيد **وعن**
ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي
الفجر رواه ابن عدي والبيهقي وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن
وفيما قاله نظر وهذه الزيادة[2] لا اصل لها **باب** من قال

---

[1] قوله واسناده جيد قلت وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٢ [2] قوله وهذه الزيادة الخ
قلت قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار وقال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس به بأس وقال
مرة ثقة وقال مرة ضعيف وقال الساجي كثير الغلط كان يرى القدر وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم
لا يحتج به وضعفه ابو داود وقال ابن المديني ليس بشئ وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وهو حسن الحديث انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب فقيه صدوق كثير الاوهام انتهى وخالفه جماعة من اصحاب عمرو بن دينار منهم
ورقاء وزكريا بن اسحق وايوب عند مسلم وغيره وحماد بن سلمة وابن جريج عند ابي داود ومحمد بن جحادة
عند احمد وابن خزيمة واسمعيل بن ابراهيم عند الطحاوي كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وما زادوا قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر الخ فثبت ان هذه الزيا

يصلي[٥] سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او في ناحية او خلف اسطوانة ان رجا ان يدرك ركعة من الفرض **عن** مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول ايقظت ابن عمر رض لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام

من جهة مسلم بن خالد الزنجي ليست بمحفوظة قلت وفي اسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي قد تكلم فيه الغير قال الذهبي في ميزانه قال ابوزرعة ليس بشئ واما ابن عدي فروى له احاديث حسنة وقال ارجو انه لا بأس به وقال مهنا سألت احمد بن حنبل عنه فقال كان جهميا يقول قول ابي جهم وقال ابوحاتم ليس عندي قدم رجاله انتهى قلت وقد اعرض اصحاب الصحاح الستة عن اخراج احاديثه في سننهم فالحق انه دون حسن الحديث قلت ان هذه الرواية يعارضها ما رواه البيهقي من طريق ليث بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر انتهى قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان وقد قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها ١٢-

٥ قوله يصلي سنة الفجر الخ قال في الهداية ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام انتهى وقال في الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير لما روي عنه عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وعكسه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية وفي الذخيرة السنة في ركعتي الفجر ان ياتي بها في بيته فاذا لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وفي قاضي خان ان كان الامام في الصيفي يصليها في الشتوي وان كان في الشتوي يصليها في الصيفي وان كان الصيفي والشتوي واحد القوم خلف الصف او عند سارية او خلف اسطوانة او نحوها انتهى وقال الشامي في رد المحتار نقلا عن العناية فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلوة يصليها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد واشدها

فصلى الركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** محمد بن كعب قال
خرج عبد الله بن عمر رضی من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين
قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح
مع الناس رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** زيد بن اسلم عن
ابن عمر رض انه جاء والامام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين
قبل الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام رواه
الطحاوي ورجاله ثقات الا يحيى بن ابي كثير يدلس **وعن** ابي
الدرداء رض انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر
فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة رواه
الطحاوي واسناده حسن **وعن** حارثة بن مضرب ان ابن مسعود رض
وابا موسى رض خرجا من عند سعيد بن العاص رض فاقيمت الصلوة فركع
ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلوة واما ابو موسى
فدخل في الصف رواه[1] ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده
صحيح **وعن** عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم
سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رض

كراهته ان يصليها مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل انتهى ثم قال والحاصل ان
السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته والا فان كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه والا صلاها في الشتوي
او الصيفي ان كان للمسجد موضعان والا فخلف الصفوف عند سارية لكن فيما اذا كان للمسجد موضعان والامام في احدهما
ذكر في المحيط انه قيل لا يكره لعدم مخالفة القوم وقيل يكره لانهما كمكان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فيه
فالافضل ان لا يفعل قال في النهر وفيه افادة انها تنزيهية انتهى ثم قال لكن في الحلية قلت وعدم
الكراهة اوجه للآثار التي ذكرناها انتهى ثم هذا كله اذا كان الامام في الصلاة اما قبل الشروع فياتي
بها في اي موضع شاء كما في شرح المنية انتهى كلامه ١٢ ـ

[1] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابي اسحاق
عن حارثة بن مضرب به ١٢ ـ

قبل ان يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوٰة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل فى الصلاة رواه الطحاوى و الطبراني[1] وفى اسناده لين[2] وعن عبد الله بن ابى موسٰى عن عبد الله[رض] انه دخل المسجد والامام فى الصلوٰة فصلى ركعتى الفجر رواه الطحاوى و الطبراني[3] واسناده حسن وعن ابى مجلز قال دخلت المسجد فى صلوٰة الغداة مع ابن عمر[رض] وابن عباس[رض] والامام يصلى فاما ابن عمر فدخل فى الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن ابى عثمان الانصارى قال جاء عبد الله بن عباس[رض] والامام فى صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن ابى[4] عثمان النهدى قال كنا ناتى عمر بن الخطاب[رض] قبل ان يصلى الركعتين قبل الصبح وهو فى الصلوٰة فنصلى

---

[1] قوله والطبراني قلت قال فى المعجم الكبير حدثنا محمد بن نصر الازدى ثنا معوية بن عمرو ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن ابى موسى عن ابيه قال اقيمت الصلوٰة فتقدم عبد الله الى الاسطوانة فى المسجد فصلى ركعتين ثم دخل فى المسجد ۱۲ [2] قوله وفى اسناده لين قلت فيه زهير بن معوية عن ابى اسحق قال الذهبى فى الميزان قال احمد زهير ثبت فيما روى عن المشائخ بخ بخ وفى حديثه عن ابى اسحق لين سمع منه بآخره وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابى اسحق بعد الاختلاط انتهى ثم قال قلت لين روايته عن ابى اسحق من قبل ابى اسحق لا من قبله انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثبت الا ان سماعه عن ابى اسحق بآخره انتهى ۱۲ [3] قوله والطبراني قلت قال فى المعجم الكبير حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحق عن عبد الله بن ابى موسى قال جاءنا ابن مسعود والامام يصلى الصبح فصلى ركعتين الى سارية ولم يكن صلى ركعتى الفجر انتهى قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ۱۲ [4] قوله ابى عثمان النهدى قلت هو عبد الرحمن بن مل النهدى مخضرم ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يراه وهو من كبار الثانية ۱۲

في آخر المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** الشعبي قال كان مسروق[1] يجيء الى القوم وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** يزيد بن ابي هشيم[2] عن الحسن (البصري) انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وان كان الامام يصلي ثم ادخل مع الامام رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** يونس قال كان الحسن يقول يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس

عن قيس رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن رواه الاربعة الا النسائي واحمد وابو بكر بن ابي شيبة والدارقطني والحاكم والبيهقي **قال** النيموي اسناده ضعيف[2] **وعن** عطاء بن ابي رباح عن

[1] قوله مسروق هو ابن الاجدع الهمداني ثقة فقيه مخضرم قال ابن المديني صلى خلف ابي بكر وقال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله ١٢

[2] قوله اسناده ضعيف قلت قال الترمذي قال ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد[3] ثم قال وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس وقد روى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا انتهى وقال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقي في المعرفة واخرجه ابو داود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس ابن قهد وقيس بن عمرو اصح قال يحيى بن معين هو قيس بن عمرو ابن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال احمد يحيى وسعد اخوان انتهى قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة

[3] قوله سعد بن سعيد قلت قال الذهبي في الميزان ضعفه احمد بن حنبل وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث ثم قال وقال ابن عدي لا ارى بحديثه بأسا انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب صدوق سيء الحفظ ١٢ التعليق

عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد

قيس بن عمرو بن سهل هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنيين الانصار كذلك قال احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد يحيى بن سعيد الانصاري قيس بن قهد قال ابن ابي خيثمة غلط مصعب
في ذلك والقول ما قاله احمد ويحيى قال وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار انتهى وقال
النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف واسكان الهاء الصحابي
ورواه اكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر ابو داؤد وآخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو وذكر الترمذي
الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث وذكروا حديثه في الركعتين
بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحيى بن سعيد الانصاري قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين والاكثرون
قيس بن عمرو وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح
ورواه ابو داؤد والترمذي وغيرهما وضعفوه انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل ابن قهد
وقيل ابن سهل وقيل قيس بن عمرو بن قهد الانصاري من بني مالك بن النجار هو جد يحيى بن سعيد الانصاري انتهى قلت
حاصل كلامهم ان صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثم في اسم ابيه وجده ثم اختلفوا
في سياق ارساله فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم مرسلا وبعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم عن قيس وهذه الطريق ارجح من غيرها لكنها ليست بمتصلة كما صرح بذلك الترمذي وقد اتفقوا
على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووي فيما اسلفناه فان قلت رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وآخرون
موصولا من طريق اسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فسكت ولم يقل شيئا انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار و
قول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه
ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس
المذكور انتهى قلت ان في سماع سعيد بن قيس من ابيه نظرا قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة
قيس بن عمرو يقولون ان سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من ابيه شيئا انتهى قلت ومع ذلك هذه
الطريق غير محفوظة قد تفرد بها اسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد والمحفوظ عن يحيى بن سعيد
ارساله قال ابو داؤد وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم الخ وقال الحافظ ابن حجر في
الاصابة واخرجه ابن منده من طريق اسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن ابيه عن جده وقال غريب تفرد به

الغداة فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن

اسنده موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيى ان حديثه مرسل انتهى كلامه وقال العلامة يوسف بن موسى في المعتصر من المختصر وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال فهو من الاحاديث التي لا يحتج بمثلها العلة في رواته ذكرت مفصلة في المطول انتهى كلامه **فان قلت** هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة مطلقا كما ذهب اليه النووي في غير موضع من تصانيفه **قلت** العبرة للاقوى والارجح كما حققناه فيما اسلفناه لا سيما في الوصل والارسال ولنذكر ههنا منه مع شئ من الزيادة **قال** الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح واذا انتهى البحث الى هذا الحال ارتفع الاشكال وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهى **وقال** في شرح النخبة فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه انتهى كلامه **فحاصل الكلام** ان الحديث قيس ليس بمتصل باسناد صحيح والصواب ارساله فما قال الشوكاني من ان قول الترمذي ليس بمتصل غير صواب لا ينبغي ان يلتفت اليه **قلت** وفي الباب روايات اخرى كلها ضعيفة لا تصلح للاعتضاد لشدة ضعفها **منها** ما اخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد باسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولم اكن صليت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال ابن عبد البر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو اخو حميد ابن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله انتهى وقال الذهبي في الميزان تركه احمد والنسائي والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال احمد احاديثه بواطيل انتهى **ومنها** ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال اتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم التفت الي وانا اصلي فجعل ينظر الي وانا اصلي

فلم يقل له شيئًا اخرجه ابن حزم في المحلى وقال العراقي اسناده حسن
قال النيموي وفيما قاله نظر

باب كراهة قضاء ركعتي الفجر

فلما فرغت قال ألم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم اكن صليتهما قال فلم يعب ذلك علي **قلت** قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد فيه راويان لم يسميا وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالعنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخاري انتهى وقال الذهبي في الميزان الجراح بن منهال ابو العطوف الجزري عن الزهري قال احمد كان صاحب غفلة وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال خ م منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر انتهى قلت وقد اضطرب اسناده اخرجه الطبراني من رواية ثابت بن قيس واورده ابن الاثير من رواية ابيه قيس بن شماس فقال في اسد الغابة قيس بن شماس اورده العسكري وروى باسناده عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن ابي سليم عن ابيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه قال اتيت المسجد الحديث اخرجه ابو موسى وقال كذا رواه ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح **ومنها** ما اخرجه الطبراني في الكبير من طريق ايوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء ان قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع **قلت** فيه احمد بن الوليد بن برد الانصاري لا اعرفه وايوب بن سويد قال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وغيره وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن المبارك ارم به وقال خ يتكلمون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء مرسلا والمحفوظ عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلا كما سيجيئ فقوله حدثه غير محفوظ وعلى العلات ليس فيه ما يثبت رفعه والله تعالى اعلم وعلمه اتم ١٢

(٣) قوله وفيما قاله نظر قلت اخرجه من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الانصار فذكره قال الحافظ في التقريب الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس من السادسة انتهى وعطاء ابهم الانصاري فلا يدرى انه سمع منه ام لا وهو كثير الارسال عن الصحابة وان لا يضر جهالتهم لكن الصيرفي فرق بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا ومصرحا بالسماع قلت وهذا الفرق لا بد منه لانه من شرط الاتصال ادراك الراوي من روى عنه والجهالة تجهله الا ان يذكر ما يدل على السماع وقد قال العراقي ان ما قاله الصيرفي هو حسن متجه وكلام من اطلق قوله محمول على هذا التفصيل انتهى واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسناد هو ارجح من اسناد ابن حزم مرسلا قال حدثنا

قبل طلوع الشمس **عن** ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم نهی عن الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلوٰة بعد الصبح حتی تطلع الشمس رواه الشیخان **وعن** ابن عباس رض قال سمعت غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم منهم عمر رض بن الخطاب وکان احبهم الی ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم نهی عن الصلوٰة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس رواه الشیخان **وعن** ابی سعید الخدری رض قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتی تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلوٰة الفجر حتی تطلع الشمس رواه الشیخان **وعن** عمرو بن عبسة رض قال قلت یا نبی الله اخبرنی عن الصلوٰة قال صل صلوٰة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتی تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بین قرنی شیطان وحینئذ یسجد لها الکفار ثم صل فان الصلوٰة مشهودة محضورة حتی یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حینئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفیٔ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتی تصلی العصر ثم اقصر عن الصلوٰة حتی تغرب فانها تغرب بین قرنی شیطان وحینئذ تسجد لها الکفار رواه احمد ومسلم واخرون **وعن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من لم یصل رکعتی الفجر فلیصلهما بعد ما تطلع

سهیم عن عبد الملک عن عطاء ان رجلاً صلی مع النبی صلی الله علیہ وسلم صلاة الصبح الحدیث قلت الصحابی الذی ابهمه عطاء الظاهر انه هو قیس بن عمرو فان کان کذلک فلا شک فی ارساله لان سفیان بن عیینة قد نص ان عطاء لم یسمع هذا الحدیث من قیس وانما یرویه عن سعد مرسلا قال الترمذی قال سفیان بن عیینة سمع عطاء بن ابی رباح من سعد بن سعید هذا الحدیث وانما یروی هذا الحدیث مرسلا وقال ابو داؤد حدثنا حامد بن یحیی البلخی قال قال سفیان کان عطاء بن ابی رباح یحدث بهذا الحدیث عن سعد بن سعید وقال البیهقی فی المعرفة قال سفیان وکان عطاء بن ابی رباح یروی هذا الحدیث عن سعد قلت الحاصل ان ما رواه عطاء من حدیث قیس بن عمرو المحفوظ عنه ارساله قلت وانما اطنبنا الکلام فی هذا المقام لان بعضهم بذل جهده مقلداً للشوکانی فی دفع ما فی حدیث قیس بن عمرو من العلل وحکم بانه حدیث صحیح ثابت فوقع فی الخطاء من الزلل ۱۲ —

الشمس رواه الترمذي واسناده صحيح **وعن** نافع عن ابن عمر رض انه صلى ركعتي الفجر بعد ما اضحى رواه[1] ابوبكر بن ابي شيبة واسناده حسن **وعن** ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر رض وابن عباس رض والامام يصلي فاما ابن عمر رض فدخل في الصف واما ابن عباس رض فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول اذا لم اصلهما حتى اصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس رواه[2] ابن ابي شيبة واسناده صحيح **باب** قضاء ركعتي الفجر مع الفرض بعينه **عن** ابي هريرة رض قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم **وعن** ابي قتادة رض قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة

---

[1] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا شريك عن فضيل عن نافع به وله طريق اخرى قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم في الصلوٰة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما اضحى قام فقضاهما انتهى ١٢

[2] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم الخ قلت كذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها يحيى بن كثير موضع يحيى بن سعيد وهو تصحيف ١٢

فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وعن نافع بن جبير رض عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له من يكلؤنا الليلة لا يرقد عن الصلوة عن صلاة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلاة الفجر رواه النسائي واحمد والطبراني والبيهقي في المعرفة واسناده حسن

باب اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

عن جبير بن مطعم رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة

---

(۱) قوله وصلى اية ساعة شاء قلت ان ركعتي الطواف كرهها الجمهور في الاوقات الخمسة المتقدمة وخصصها الشافعي رح واجازهما بهذا الحديث وقال العلامة القنوجي على ما في نصب الراية ان بين حديث ابن عباس وحديث جبير عموما وخصوصا فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت وهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلوة على خصوص حديث ابن عباس باولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدراية قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الآخر باولى من عكسه انتهى وقال الحافظ الزيلعي مجيبا عن هذا قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير خلافا لما ادعيا وهو في الصحة فيحمل على حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره وايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ثم ساق ما اخرجه اسحق بن راهويه من حديث معاذ بن عفراء وقال الحافظ ابن حجر في الدراية وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفراء ثم ساقه وقال الشوكاني في نيل الاوطار وانت خبير بان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص احاديث النهي المتقدمة لانه اعم منها من وجه واخص من وجه وليس احد العمومين اولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة انتهى قلت هذا كله بناء على ما زعموا ان حديث جبير بن مطعم يدل على اباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها واما عند الامعان فانما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف والصلوة لمن شاء في اية ساعة من الليل

وآخرون وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما وفي اسناده مقال وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني واسناده ضعيف وعن ابي ذر رض قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة رواه احمد والدارقطني واسناده ضعيف جدا

والنهار واما مشيته الطواف والصلوٰة وإباحتهما في الساعات كلها وان كانت الساعة المكروهة فلا دخل لها في هذا الحديث فافهم ۱۲ ۵۲ رواه الخمسة وقد عزاه ابن تيمية في المنتقى الى مسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبري وقد اخطأ ۱۲ ۵۳ قوله وصححه الترمذي والحاكم قلت قال الترمذي حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك في كتاب الحج بعد ما اخرجه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال العلامة الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم اي عن ابي الزبير عبد الله ابن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعا ورواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله بن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ايوب عن ابي الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى قلت معقل بن عبيد الله من رجال مسلم وقد وثقه احمد وقال النسائي لا باس به ولابن معين فيه قولان احدهما ضعيف وثانيهما ثقة كما في الميزان وفيه وقال ابو الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كذا قال بل هو عند الاكثر صدوق لا باس به انتهى قلت فثبت ان معقل بن عبيد الله لا باس به لكنه دون سفيان ابن عيينة وقد تابعه ايوب السختياني بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون اسناد ابن عيينة

باب كراهة الصلاة فی الاوقات المكروهة بمكة **عن** معاذ بن عفراء رض انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب [۵۶] رواه اسحٰق بن راهويه فی مسنده واسناده حسن **قال** النيموی وقد تقدم احاديث كراهة الصلاة فی الاوقات الخمسة

باب اعادة الفريضة لاجل الجماعة **عن** ابی ذر رض قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرنی قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم **وعن** محجن رض انه كان فی مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس فی مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلی مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكنی قد صليت فی اهلی فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان

ارجح من اسناد معقل حتی يحكم ان ابن عيينة اقام اسناده وروايته اولى ان تكون محفوظة ۱۲

۵۴ قوله واسناده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث ابو سعيد المكی قال الذهبی فی الميزان ضعفه ابن معين وغيره ۱۲ ۵۵ قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه انقطاع ما بين مجاهد وابی ذر قال البيهقی ومجاهد لا يثبت له سماع من ابی ذر وقال ابو حاتم الرازی لم يسمع مجاهد عن ابی ذر وفيه حميد مولى عفراء قال البيهقی وحميد الاعرج ليس بالقوی انتهى وقال ابن التركمانی فی الجوهر النقی فی الرد على البيهقی يتساهل فی امره والذی فی الكتب انه واهی الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشیء وقال ابن حبان يروی عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة انتهى كلامه ۱۲ ۵۶ قوله رواه اسحٰق بن راهويه قلت قال اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف الحديث ۱۲ –

كنت قد صليت رواه مالك وآخرون واسناده صحيح **وعن** جابر بن
يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته
فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته
انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما
ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا
قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم[1] فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه
وصححه[2] الترمذي وابن السكن وابن حبان **وعن** نافع ان رجلا سأل عبد الله
ابن عمر رض فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام فاصلي
معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي (اي صلاة الفرض)
فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله ايتهما شاء رواه مالك
وآخرون واسناده صحيح **وعن** ابن مسعود رض قال انه سيكون
عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى
فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم
معهم سبحة رواه مسلم **وعن** نافع ان عبد الله بن عمر رض كان

له في باب التطبيق

---

[1] قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلاة الامام واجاب عنه ابن الهمام ما ملخصه انه معارض بحديث النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة ١٢ ن

[2] قوله وصححه الترمذي الخ قلت اخرجوه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وقد تكلم الشافعي في هذا الاسناد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في ان المكتوبة هي الاولى هذا اسناد مجهول ثم قال وانما قال هذا لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى ابن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه انتهى كلامه قال الحافظ ابن حجر في التلخيص يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى

يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد رواه مالك واسناده صحيح

باب صلاة الضحى

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ رضـ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رايته صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رضـ قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضـ اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيئ من مغيبه رواه مسلم **وعن** زيد بن ارقم رضـ انه راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم **وعنه** قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد واسناده صحيح **وعن** ابي ذر رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داؤد **وعن** معاذة انها سالت عائشة رضـ كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء رواه مسلم **وعن** عاصم بن ضمرة السلولي قال سالنا عليا رضـ عن تطوع رسول الله

اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق لقبة عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر ١٢

له قوله رواه ابن منده وقد اخرجه الدارقطني في الافراد ثم اخرجه من طريق عبد الملك الاسناد وايضا ... بن عمير ... وقد تفرد به ابن ... عن جابر ... ابراهيم بن ذي حماية ... عن ابن عبد الحميد ... من ابراهيم ... عن ذي حماية ... عن غيلان ... بن ذي حماية ... عن يحيى بن عطاء ... بن جابر ... رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي في الصغير ... السلسلة ١٢

صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به ناخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه ابن ماجه واخرون واسناده حسن

باب صلاة التسبيح

عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القرأة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابوداود واخرون واسناده حسن[1]

---

[1] قوله واسناده حسن قلت قد اختلف كلام اهل العلم في هذا الحديث اورده العلامة ابن الجوزي

فی الموضوعات وقال فیہ موسے بن عبد العزیز مجہول وقال الذہبی فی المیزان فی ترجمۃ موسے
ابن عبد العزیز حدیثہ من المنکرات وقال العقیلی لیس فی صلاۃ التسبیح حدیث یثبت وقال
ابن العربی لیس فیہا حدیث صحیح ولا حسن ۔ وقال النووی فی شرح المہذب حدیثہا
ضعیف وفی استحبابہا عندی نظر لان فیہا تغییرا لہیئۃ الصلاۃ المعروفۃ فینبغی ان
لا تفعل ولیس حدیثہا بثابت انتہی وقال ابن تیمیۃ فی منہاج الشریعۃ اما حدیث
صلاۃ التسبیح فان فیہا قولین واظہر القولین انہا کذب وان کان قد اعتقد صدقہا
طائفۃ من اہل العلم وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص والحق ان طرقہ کلہا ضعیفۃ
وان کان حدیث ابن عباس یقرب من شرط الحسن الا انہ شاذ لشدۃ الفردیۃ فیہ وعدم المتابع
والشاہد من وجہ معتبر ومخالفۃ ہیئتہا لہیئۃ باقی الصلوات وموسے بن عبد العزیز وان کان صادقا
صالحا فلا یحتمل منہ ہذا التفرد وقد ضعفہا ابن تیمیۃ والمزی وتوقف الذہبی
حکاہ ابن الہادی عنہم فی احکامہ انتہی قلت ہذہ الاقوال وان کانت لجماعۃ من العلماء
الکبار لکن الحق ان الحدیث لیس بضعیف فضلا عن کونہ موضوعا وکذبا بل ہو حسن وما قالہ
العلامۃ ابن الجوزی فشنع علیہ بعض الحفاظ وردوہ ردا بلیغا قال الزرکشی فی تخریج
احادیث الشرح الکبیر غلط ابن الجوزی بلا شک فی اخراج حدیث صلاۃ التسبیح فی الموضوعات
لانہ رواہ من ثلثۃ طرق احدہا حدیث ابن عباس وہو صحیح لیس بضعیف فضلا عن ان
یکون موضوعا وغایۃ ما علہ بموسے بن عبد العزیز وقال مجہول ولیس کذلک فقد روی
عنہ بشر بن الحکم وابنہ عبد الرحمن واسحق بن ابی اسرائیل وزید بن المبارک الصنعانی وغیرہم
وقال فیہ ابن معین والنسائی لیس بہ باس ولو ثبتت جہالتہ لم یلزم ان یکون الحدیث موضوعا
ما لم یکن فی اسنادہ من یتہم بالوضع والطریقان آخران فی کل منہما ضعف ولا یلزم من ضعفہما
ان یکون الحدیث موضوعا انتہی کلامہ وقال الحافظ المنذری فی الترغیب والترہیب وقد
روی ہذا الحدیث من طرق کثیرۃ وعن جماعۃ من الصحابۃ وامثلہا حدیث عکرمۃ ہذا وقد
صححہ جماعۃ منہم الحافظ ابو بکر الآجری وشیخنا ابو محمد عبد الرحیم المصری وشیخنا الحافظ ابو الحسن
المقدسی وقال ابو بکر بن ابی داود سمعت ابی یقول لیس حدیث صحیح فی صلاۃ التسبیح غیر
ہذا وقال مسلم بن الحجاج لا یروی فی ہذا الحدیث اسناد احسن من ہذا یعنی اسناد حدیث

عكرمة عن ابن عباس انتهى وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين العلائي في اجوبته على الاحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلوة التسبيح حديث صحيح او حسن ولابد وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلوة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضاً فهي سنة ينبغي العمل بها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والموخرة رجال اسناده لا باس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا ارى به باساً وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقوله ان موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه حديث ابي رافع ورواه ابوداؤد من حديث ابن عمرو باسناد لا باس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق اخرى انتهى وقال الحافظ في امالي الاذكار وردت صلوة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس واخيه الفضل وابيهما العباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابي رافع وعلي بن ابي طالب واخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وام سلمة والانصاري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله فاما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه ابوداؤد وابن ماجه والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد حسن ثم قال واما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه ابوداؤد في السنن انبانا الربيع بن نافع انبانا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنا الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب قال فذكر نحو حديث مهدي قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله فان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر الانصاري فيجوز ان يكون هو الذي ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من المشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داؤد فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانماري فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فيكون هذا حديث ابي كبشة وعلى التقديرين فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية ابي الجوزاء،

ابواب قيام شهر رمضان باب فضل قيام رمضان عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رض على ذلك رواه مسلم باب في جماعة التراويح عن عروة ان عائشة رض اخبرته ان رسول الله

عن عبد الله بن عمرو التي اخرجها ابو داؤد وقد حسنها المنذري وممن صح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف فيه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واللغات والسبكي وآخرون وقال ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد بن الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلوة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلما يقول لا يروى في هذا اسناد احسن من هذا وقال البيهقي بعد تخريجه كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث انتهى ملخصا بقدر الحاجة قلت ان هذه الاقوال تدل على ان الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين وهو الحق واما النووي فكلامه مختلف ضعفه في شرح المهذب وحسنه في تهذيب الاسماء واللغات حيث قال قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من اصحابنا وهي سنة حسنة واما الحافظ ابن حجر فكلامه متناقض ايضا ضعفه في التلخيص وقال حديث ابن عباس شاذ الخ ومال الى تحسينه في الخصال المكفرة وامالي الاذكار وذكر له شاهدا من وجه معتبر من حديث الانصاري الذي اخرجه ابو داؤد وقال سند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن وقد ذكر له شاهدا آخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال باسناد لا بأس به وقد اخرج لصلاة التسبيح طرقا اخرى وهي وان كانت ضعيفة لكنها تقوي حديث ابن عباس فلا شك في كونه حسنا بل لا يبعد ان يقال انه صحيح لغيره ١٢

صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال
بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح
الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج
لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه
لم يخف على مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه الشيخان **وعن** زيد بن ثابت رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى
اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم
يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى
خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة رواه الشيخان
وعن جبير بن نفير عن ابي ذر رض قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب
ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة
قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه
الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له
قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله
ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح
قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن**
ثعلبة بن ابي مالك القرظي رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما
يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القران و
ابي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال قد احسنوا وقد

اصابوا ولم يكره ذلك لهم رواه البيهقي في المعرفة واسناده جيد
وله شاهد دون حسن عند ابي داود من حديث ابي هريرة رض وعن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رض
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على
ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري وعن نوفل
ابن اياس الهذلي قال كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب رض في المسجد
فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وكان الناس يميلون الى احسنهم صوتا
فقال عمر اراهم قد اتخذوا القرآن اغاني اما والله لئن استطعت

---

۵۱ قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال ورويناه في حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي ثم ساقه
ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
بكر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي حدثه فذكره انتهى
قال قلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي قال قلت البيهقي بعد ما اخرجه وثعلبة بن ابي مالك قد
رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم اهل العلم بالتواريخ انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء
الصحابة ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلعم وله رؤية وطال عمره انتهى
وقال في التهذيب له رؤية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان
وعبد الملك بن مروان انتهى ۱۲ ۵۲ قوله وله شاهد دون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم بن خالد
الزنجي قال ابو داود بعد ما اخرجه ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وقال الحافظ
في التقريب في ترجمته فقيه صدوق كثير الاوهام وقال الخزرجي في الخلاصة قال
ابن معين ثقة وضعفه ابو داود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في
الفقه تعرف وتنكر ۱۲ –

لا غيرن فلم يمكث الا ثلاث ليال حتى امر ابيا فصلى بهم رواه البخاري في خلق افعال العباد وابن سعد وجعفر الفريابي واسناده صحيح

باب التراويح بثمان ركعات عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان **وعن جابر** بن عبد الله رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا ان تصلي بنا فقال اني خشيت ان يكتب عليكم رواه[1] الطبراني في الصغير ومحمد[2] بن نصر المروزي في قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي[3] اسناده لين[4]

---

[1] قوله رواه الطبراني في الصغير قلت قال حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي الكوفي ثنا جعفر بن حميد ثنا يعقوب ابن عبد الله القمي عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله به ثم قال لا يروى عن جابر بن عبد الله الا بهذا الاسناد تفرد به يعقوب وهو ثقة ١٢ [2] قوله ومحمد بن نصر المروزي الخ قلت قال حدثنا اسحق اخبرنا ابو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج فيصلي بنا فاقمنا فيه حتى اصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا ان تخرج فتصلي بنا فقال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى واخرجه من وجه آخر قال حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا قال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى ١٢ [3] وفي اسناده لين قلت مداره على عيسى بن جارية قال الذهبي قال ابن معين عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وجاء عنه متروك وقال ابو زرعة لا بأس به انتهى وقال

وعنه قال جاء أبي بن كعب رضـ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان مني الليلة شئ يعني في رمضان قال وما ذاك يا أبي قال نسوة في داري قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك قال فصليت بهن ثمان ركعات واوترت فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً رواه[1] ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن و

وعن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضـ ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى[2] عشرة ركعة وكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر رواه مالك وسعيد[3] بن منصور و[4] ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

العلامة الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان وقال ابو داود منكر الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب فيه لين انتهى قلت وما قال الذهبي بعدما اورد هذا الحديث في ميزانه اسناده وسط فليس بصواب بل اسناده دون وسط ١٢ [1] قوله رواه ابو يعلى قلت لم اقف على اسناده بل اورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه الى ابي يعلى فلينظر اسناده ١٢ [2] قوله باحدى عشرة ركعة قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين انتهى وقال الزرقاني في شرح الموطا وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احداً قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي ايضاً وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقاني قلت ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جدا لان مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في سننه ويحيى بن سعيد القطان عند ابي بكر بن ابي شيبة في مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا احدى عشرة كما رواه مالك عن محمد بن يوسف واخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر رضـ في رمضان ثلث عشرة ركعة انتهى قلت هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف اي مع الركعتين بعد العشاء والله تعالى اعلم وعلمه احكم [3] قوله وسعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت

باب في التراويح باكثر من ثمان ركعات عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك واسناده صحيح باب في التراويح بعشرين ركعة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رض قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرءون بالمئين وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام رواه البيهقي

السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ونعتمد على العصي من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر ۱۲ ۵۴ قوله وابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف ان السائب اخبره ان عمر جمع الناس على ابي وتميم فكانا يصليان احدى عشرة ركعة ۱۲ ۵۵ قوله بعشرين ركعة قلت هكذا في هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد واخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد وقالوا باحدى عشرة ركعة كما مر قال البيهقي في سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله اعلم انتهى كلامه وقال القسطلاني في شرح البخاري وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع انتهى وقال السيوطي في المصابيح وكان عمر رض لما امر بالتراويح اقتصر اولا على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الامر انتهى وقال الشعراني في كشف الغمة وكانوا يصلونها في اول زمان عمر رضي الله عنه بثلاث عشرة ركعة وكان القارئ يقرأ بالمئين من الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام وكان امامهم ابي بن كعب وتميما الداري رضي الله عنهما ثم ان عمر رضي الله عنه امر بفعلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث منها وتر واستقر الامر على ذلك في الامصار ۱۲ ۵۲ قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه الكبرى وقد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد انبا ابن ابي ذئب

عن یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید ثم ساقه قلت رجال اسناده کلهم ثقات اما ابو عبد الله بن فنجویه
الدینوری فهو من کبار المحدثین فی زمانه لایسئل عن مثله مات سنة ٤١٤ه وقد ذکره الحافظ الذہبی فی تذکرة الحفاظ
فی ترجمة الحافظ تمام بن ابی الحسین الرازی واما احمد بن محمد بن اسحٰق المعروف بابن السنی ہو صاحب کتاب
عمل الیوم واللیلة وراوی سنن النسائی قال الذہبی فی طبقات الحفاظ کان دینا خیرا صدوقا
اختصر السنن وسماه المجتبی واما عبد الله بن محمد بن عبد العزیز البغوی فقال الذہبی فی تذکرة الحفاظ
قال الخطیب ابو بکر کان ثقة ثبتا فہما عارفا وقال السلمی سالت الدارقطنی عن البغوی فقال ثقة امام جبل
اقل المشائخ خطأ انتہی واما علی بن الجعد فہو احد شیوخ البخاری قال الحافظ فی التقریب ثقة ثبت
رمی بالتشیع واما ابن ابی ذیب فقال فی التقریب ثقة فقیہ فاضل واما یزید بن خصیفة فہو یزید
بن عبد الله بن خصیفة قال فی التقریب قد نسب الی جده ثقة انتہی واما السائب بن یزید فقال
فی التقریب صحابی صغیر له احادیث قلیلة وحج به فی حجة الوداع وہو ابن سبع سنین وولاه عمر سوق
المدینة انتہی قلت ہذا الاثر قد صحح اسناده غیر واحد من الحفاظ کالنووی فی الخلاصة وابن العراقی
فی شرح التقریب والسیوطی فی المصابیح وقد اخرجه البیہقی فی معرفة السنن والآثار بوجہ آخر
عن یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید قال اخبرنا ابو طاہر الفقیہ قال اخبرنا ابو عثمان البصری قال حدثنا ابو احمد
بن عبد الوہاب قال اخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنی یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید
قال کنا نقوم فی زمان عمر بن الخطاب بعشرین رکعة والوتر انتہی قلت رجال ہذا الاسناد فلنذکرہم اما ابو طاہر الفقیہ
فہو ابو طاہر محمد بن محمد بن محمش قال التاج السبکی فی الطبقات الکبری محمد بن محمد بن محمش بفتح المیم بعدہا
حاء مہملة ساکنة ثم میم مکسورة ثم شین معجمة ابن علی بن داود الفقیہ الشیخ ابو طاہر الزیادی امام
المحدثین والفقہاء بنیسابور فی زمانه وکان شیخا ادیبا عارفا بالعربیة وله ید طولی فی معرفة الشروط
وصنف فیه کتابا وکان مع ذلک فقیرا وقال سمع من ابی حامد بن ہلال ومحمد بن الحسین القطان وعبد الله
بن یعقوب الکرمانی والعباس بن قوہیار ومحمد بن الحسن المحمد آبادی وابی عثمان عمرو بن عبد الله
البصری الخ وقال روی عنه ابو عبد الله الحاکم وذکره فی تاریخه وقد مات قبله والحافظ ابو بکر البیہقی وابو صالح المؤذن
الخ واما ابو عثمان البصری فہو عمرو بن عبد الله البصری روی عنه ابو طاہر الفقیہ وابو محمد الحسن بن علی بن المؤمل
وغیرہما ولم اقف من ترجم له واما ابو احمد محمد بن عبد الوہاب فہو ابو احمد الفراء قال الذہبی فی تذکرة
الحفاظ کان کثیرا حجة وقال وثقه مسلم وحدث عنه فی غیر الصحیح وقال فی التقریب ثقة عارف واما

واسناده صحيح **وعن** يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان
عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك[۵۱] واسناده
(اے مع الوتر ۱۲)
مرسل قوي **وعن** يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رض امر رجلا يصلي
بهم عشرين ركعة رواه[۵۲] ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي
وعن عبد العزيز بن رفيع قال كان ابي بن كعب رض يصلي بالناس في
رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرجه[۵۳] ابوبكر بن ابي شيبة
في مصنفه واسناده مرسل قوي **وعن** عطاء قال ادركت الناس وهم
يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه[۵۴] ابن ابي شيبة واسناده حسن
وعن ابي الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي
خمس ترويحات عشرين ركعة رواه[۵۵] البيهقي واسناده حسن **وعن** نافع

خالد بن مخلد فقال في التقريب صدوق يتشيع وله افراد واما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن ابي كثير قال في الخلاصة وثقه ابن معين وقال في التقريب ثقة واما يزيد بن خصيفة والسائب فقد مر توثيقهما ومن هذا الوجه قد صحح اسناده العلامة السبكي في شرح المنهاج وعلي القاري في شرح الموطا ثم لا يخفى عليك ان ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض اهل العلم بلفظ انهم كانوا يقيمون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله انتهى وعزاه الى البيهقي فقوله وعلى عهد عثمان وعلي مثله قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي والله اعلم بالصواب ۱۲ [۵۱] قوله واسناده مرسل قوي قلت يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب وقد قال العراقي على ما حكاه عنه السيوطي في التدريب وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة انتهى ۱۲ [۵۲] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا وكيع عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فذكره قلت رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر ۱۲ [۵۳] قوله اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن رفيع لم يدرك ابي بن كعب ۱۲ [۵۴] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فذكره قلت عبد الملك هو عبد الملك بن ابي سليمان ۱۲ [۵۵] قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا ابو الخصيب فذكره ۱۲

ابن عمر قال كان ابن ابي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة[51] رواه
ابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح وعن سعيد بن عبيد ان
علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث اخرجه[52]
ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده صحيح قال النيموي وفي الباب[53]
روايات اخرى اكثرها لا تخلو عن وهن لكن بعضها يقوي بعضا

---

[51] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه وكيع عن نافع بن عمر فذكره ١٢ [52] قوله اخرجه ابوبكر بن
ابي شيبة قلت قال ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد فذكره ١٢ [53] قوله وفي الباب روايات اخرى
الخ قلت منها ما اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ابراهيم بن عثمان
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة
والوتر انتهى وقد اخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده والبغوي في معجمه والطبراني في معجمه الكبير
والبيهقي في سننه كلهم من طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وهو ضعيف
قال البيهقي بعدما اخرجه تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف انتهى
وقال المزي في تهذيب الكمال قال احمد ويحيى وابو داود ضعيف وقال يحيى ايضا ليس بثقة وقال
النسائي والدولابي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال
صالح ضعيف لا يكتب حديثه ثم قال المزي ومن مناكيره حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت وهكذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب متروك
الحديث انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن
احمد بن عيسى بن عبدك الرازي ثنا ابو عامر عمرو بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شعيب
عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال دعا القراء في رمضان
فامر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة قال وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم وروي ذلك
من وجه آخر عن علي انتهى قلت حماد بن شعيب ضعيف قال الذهبي في الميزان ضعفه
ابن معين وغيره وقال يحيى مرة لا يكتب حديثه وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال
ابن عدي اكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله
ابن فنجويه الدينوري ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا احمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن يزيد

باب قضاء الفوائت عن انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري رواه الجماعة وعن جابر بن عبد الله رض ان عمر بن الخطاب رض جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه

ثنا الحكم بن مروان السلمي انبا الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسناء ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفي هذا الاسناد ضعف والله اعلم انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس اظنه الملائي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم انتهى كلامه قلت مدار هذا الاثر على ابي الحسناء وهو لا يعرف ومنها ما ذكره علي المتقي في كنز العمال وعزاه الى ابن منيع عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب امره ان يصلي بالليل في رمضان فقال ان الناس يصومون النهار ولا يحسنون ان يقرؤا فلو قرات عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شيء لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة انتهى ومنها ما اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت عبد الله بن قيس لا يدرى من هو تفرد عنه ابو اسحق انتهى قلت وقال البيهقي في سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى قلت البيهقي لم يذكر اسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والله اعلم ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع واثنى عليه خيرا عن ابي البختري انه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث انتهى قلت فيه خلف لا اعرف من هو ١٢

الشيخان وعن عبد الله بن عمر رض انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها اخرى رواه مالك واسناده صحيح ابواب سجود السهو باب سجود السهو قبل السلام عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وهو معلول باب سجود السهو بعد السلام عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رواه الشيخان وعن عبد الله بن جعفر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين

بعد ما سلم رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وقال اسناده لا باس به
وعن علقمة ان ابن مسعود رض سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحيح
وعن قتادة عن انس رض انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري
ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن ضمرة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك رض فاوهم فسجد سجدتين
بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن وعن عمرو بن دينار عن عبد الله
ابن عباس رض قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن
باب ما يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم عن علقمة قال قال
عبد الله رض صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم
قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا
وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما
اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
رواه[ف] البخاري وآخرون وعن عمران بن حصين رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام
اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر
له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق
هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا
المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه
فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد

ف قوله رواه البخاري قلت اخرجه في باب التوجه نحو القبلة ١٢

سجدتين وسلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** ابي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوي واسناده حسن

باب صلوة المريض

عن انس رض قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا فيه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن** عائشة رض قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواه الترمذي وصححه **وعن** عمران بن حصين رض قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **وعن** نافع ان عبد الله ابن عمر رض كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا رواه مالك واسناده صحيح

باب سجود القران

عن عبد الله رض قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها من معه غير شيخ اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا رواه الشيخان **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري **وعنه** قال ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي واسناده صحيح **وعن** ابي سعيد الخدري رض انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابوداود واسناده صحيح **وعن** العوام ابن حوشب قال سألت مجاهدا رض عن السجود في ص فقال سألت عنها ابن عباس رض فقال اسجد في ص فتلا علي هولاء الآيات من الانعام ومن

ذريته داؤد وسليمٰن الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي سلمة قال رأيت اباهريرة رض قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا اباهريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد رواه الشيخان وعن مجاهد قال سالت ابن عباس رض عن السجدة التي في ص قال اسجد باخر الايتين رواه الطحاوي واسناده صحيح

ابواب صلوٰة المسافر

باب القصر في السفر

عن عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوٰة ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوٰة السفر وزيد في صلوٰة الحضر رواه الشيخان وعن ابن عباس رض قال فرض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وعن عمر رض قال صلوٰة السفر ركعتان وصلوٰة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه والنسائي وابن حبان واسناده صحيح وعن عبدالله بن عمر رض قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابابكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه مسلم والبخاري مختصرا وعن عبدالرحمٰن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان رض بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود رض فاسترجع قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رض بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رض ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان رواه الشيخان وعن ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان رض في ثلاثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان سلمان اسنهم حضرت الصلوٰة فاقيمت الصلوٰة فقالوا تقدم يا اباعبدالله فقال ما انا بالذي

اتقدم انتم العرب ومنكم النبی صلی الله علیه وسلم فلیتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلی اربع ركعات فلما اقضی الصلوٰة قال سلمان مالنا وللمربعة انما یكفینا نصف المربعة رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن عبد الرحمٰن ابن حمید عن ابیه عن عثمان رض بن عفان انه اتم الصلوٰة بمنی ثم خطب الناس فقال یا ایها الناس ان السنة سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وسنة صاحبیه ولكنه حدث العام من الناس فخفت ان یستنوا رواه البیهقی فی المعرفة تعلیقا وحسن اسناده وعن الزهری قال انما صلی عثمان رض بمنی اربعا لان الاعراب كانوا اكثر فی ذلك العام فاحب ان یخبرهم ان الصلوٰة اربع رواه الطحاوی وابوداود واسناده مرسل قوی باب من قدر مسافة القصر باربعة برد عن عطاء بن ابی رباح ان ابن عمر رض وابن عباس رض كانا یصلیان ركعتین ویفطران فی اربعة برد فما فوق ذلك رواه[1] البیهقی وابن المنذر باسناد صحیح وعنه عن ابن عباس رض انه سئل انقصر الصلوٰة الی عرفة قال لا ولكن[2] الی عسفان والی

---

[1] قوله رواه البیهقی الخ قلت وذكره البخاری تعلیقا ثم قال وهی اربعة برد ستة عشر فرسخا انتهی قلت قال الحافظ ابن حجر فی الفتح ذكر الفراء ان الفرسخ فارسی معرب وهو ثلاثة امیال انتهی قلت فاربعة برد ثمانیة واربعون میلا قلت قال العلامة العینی فی البنایة وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقیل احد وعشرون فرسخا وقیل ثمانیة عشر فرسخا قال المرغینانی وعلیه الفتوی وفی جوامع الفقه وهو المختار وقیل خمسة عشر فرسخا انتهی وقال وفتوی اكثر ائمة خوارزم علی خمسة عشر انتهی وقال ابن الهمام فی فتح القدیر وكل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسیرة ثلاثة ایام انتهی قلت اما من قدرها باحد وعشرین فرسخا فیؤیده ما رواه وكیع عن ابن عمر انه قال یقصر من المدینة الی السویداء وبینهما اثنان وسبعون میلا علی ما قاله الحافظ فی الفتح فصارت مسیرة بینهما متقاربة باحد وعشرین فرسخا واما من قدر بثمانیة عشر فرسخا فهو متقارب باربعة برد واما من قدر بخمسة عشر فرسخا فیؤیده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حدیث ولكن الی عسفان والی جدة والی الطائف قال الشافعی فی روایة ابی سعید علی ما حكاه عنه البیهقی فی المعرفة فاقرب هذا من مكة ستة واربعون میلا بالامیال الهاشمیة انتهی قلت ستة واربعون میلا قریب بخمسة عشر فرسخا واما علی ما قاله فی مختصر البویطی فبینهما ثمانیة واربعون میلا بالهاشمی ١٢

[2] قوله ولكن الی عسفان الخ قال مالك ذلك ای كل واحد من هذه الاماكن اربعة بردا

جدة والى الطائف اخرجه الشافعي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح **وعن** سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ذي الريم[1] فقصر الصلاة في مسيرة ذلك رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** ان عبد الله بن عمر رضي ركب الى ذات النصب[2] فقصر الصلوة في مسيرة ذلك رواه مالك واسناده صحيح **قال النيموي** وقد روي عن ابن عمر رض خلاف ذلك **عن** نافع ان ابن عمر رض كان ادنى ما يقصر فيه مال له بخيبر رواه عبد الرزاق[3] واسناده صحيح **قال النيموي** بين المدينة وخيبر ثمانية برد **باب** ما استدل به على ان مسافة القصر[4] ثلاثة ايام **عن** شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رض اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة[5] ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم **وعن** ابي بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن في المسح على الخفين رواه ابن الجارود وآخرون واسناده صحيح **وعن** علي بن ربيعة الوالبي قالت سألت عبد الله بن عمر رض الى كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويداء قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلاث ليال[6] قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلاة رواه محمد بن الحسن

---

[1] قوله الى ريم قال مالك وذلك نحو من اربعة برد اي من المدينة ١٢ [2] قوله الى ذات النصب قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد ١٢ [3] قوله رواه عبد الرزاق قلت اخرجه عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر الخ ١٢ [4] قوله مسافة القصر ثلاثة ايام قلت قال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى شرح الموطا قال ابوحنيفة مسيرة ثلاثة ايام وفي العالمگيرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافرا وقال الشافعي اربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخا ويتجه على نهاان قولهما متقاربان ١٢ [5] قوله ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر قلت قد استدل به اصحابنا على ان مسافة القصر ثلاثة ايام وتفصيله في فتح القدير والبناية وغيرها ١٢ [6] قوله قال هي ثلاث ليال قلت ويؤيده ما اخرجه ابن جرير على ما ذكر علي المتقي في كنز العمال عن عمر رضي الله عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال انتهى وقال العيني

في الآثار واسناده صحيح **وعن** ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي
يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده صحيح

باب القصر اذا فارق البيوت **عن** ابي هريرة رض قال سافرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر كلهم صلى من حين يخرج من
المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين في المسير والقيام بمكة رواه ابو يعلى والطبراني في
وقال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح **وعن** ابي حرب بن ابي الاسود
الديلي ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا
هذا الخص لصلينا ركعتين رواه ابن ابي شيبة ورواته ثقات **وعن**
ابن عمر رض انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا
رجع حتى يدخلها رواه عبد الرزاق واسناده لا بأس به **باب** يقصر
من لم ينو الاقامة وان طال مكثه والعسكر الذي دخل ارض الحرب
وان نوى الاقامة **عن** عكرمة عن ابن عباس رض قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا
اتممنا رواه البخاري **وعن** عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة
رواه ابو داود واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع
سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي

في شرح البخاري والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن
حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر رض انتهى قلت
وبما ذكرناه في الباب يرد ما قاله الشافعي على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة وانا هم فيقولون لا نقصر الصلوة في اقل
من مسيرة ثلث ليال قاصدا ولا نعلمهم يروون هذا عن احد مضى ممن قوله حجة انتهى ١٢ سلف قوله رواه ابن
ابي شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي فذكره ١٢
سلف قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره وعبد الله هو ابو حفص
العمري قد تكلم فيه ابن المديني والنسائي وضعفه ابن حجر في التقريب ووثقه ابن معين وهو من رجال مسلم فالحق انه صالح
الحديث ١٢

نحن اربعًا فنسأله عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن ابي جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رض انا نطيل القيام بخراسان
فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين رواه ابو بكر بن ابي شيبة
واسناده صحيح وعن نافع عن ابن عمر رض قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة
اشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلي ركعتين رواه البيهقي في المعرفة واسناده
صحيح وعن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة رض ببعض بلاد فارس سنتين
فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعن
انس رض ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة
اشهر يقصرون الصلوة رواه البيهقي واسناده حسن. باب الدليل على
من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة اربعة ايام عن [illegible]

---

١ قوله رواه الطحاوي قلت واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق [illegible] قال [illegible]
في قرية من قرى الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان [illegible] يصلي ركعتين ١٢ ٥٢ قوله رواه ابو بكر [illegible]
قلت قال حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة نصر بن عمران فذكره ١٢ ٥٣ قوله رواه [illegible]
قلت قال [illegible] ابن عمر فاخبرنا محمد بن عبد الله [illegible] قال ثنا ابو العباس [illegible] ثنا [illegible] حدثنا
[illegible] قال حدثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره قلت
قال النووي في الخلاصة هذا سند على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر في الدراية اسناده صحيح ١٢ ٥٥ قوله
رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذكره فان قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب في
روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما انتهى قلت روايته عنه في الصحيحين قال الحافظ في مقدمته
واما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة انتهى وقال الذهبي في ميزانه وقد بلغنا عن نعيم بن حماد الفضاء عن ابن عيينة
قال كان هشام اعلم الناس بحديث الحسن وقال سعيد بن عامر سمعت هشاما يقول جاورت الحسن عشر سنين انتهى
كلامه قلت ان هشاما قد تابعه يونس بن عبيد في رواية عند عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن
فذكره نحوه ١٢ ٥٦ قوله واسناده حسن قلت قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج
به واحتج به مسلم انتهى قلت وكذلك صحح اسناده الحافظ ابن حجر في الدراية لكنه قال في التقريب صدوق
يغلط فالحق انه حسن الحديث ١٢

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى[1] ركعتين
ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا[2] رواه الشيخان **باب من قال**
ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة خمسة عشر يوما **عن** مجاهد قال ان
ابن عمر رض كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة رواه[3] ابو بكر
ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعنه** عن ابن عمر رض انه اذا اراد ان يقيم
بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى اربعا رواه محمد بن الحسن في كتاب الحج
واسناده صحيح **وعنه** عن عبد الله بن عمر رض قال اذا كنت مسافرا فوطنت
نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري
فاقصر رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده حسن **وعن** سعيد بن
المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة رواه محمد بن
الحسن في الحج واسناده صحيح **باب** صلوة المسافر بالمقيم **عن** موسى بن
سلمة قال كنا مع ابن عباس رض بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا
واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه احمد واسناده حسن **باب** صلوة المقيم بالمسافر **عن** سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رض كان اذا قدم مكة صلى بهم
ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه مالك واسناده

---

[1] قوله فصلى ركعتين ركعتين الخ قلت هذا الحديث يرد قول الشافعي لانه قدر مدة الاقامة اربعة ايام فان نواها صار مقيما قال الزيلعي لا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر في اليوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك الى عشر لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح ١٢ [2] قوله عشرا قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق قال الحافظ في الفتح ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لا سوى لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى ١٢ [3] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رض كان الخ

صحيح وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر رض يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا رواه مالك واسناده صحيح باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة عن جابر بن عبد الله رض في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم وعن ابن عمر رض قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود واسناده حسن وعن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير رض يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا رواه ابن المنذر واسناده صحيح باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله رض فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى رجلا فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري قال النيموي الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة للنسك لا للسفر خلافا للشافعي رح باب جمع التقديم في السفر عن انس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل رواه جعفر الفريابي والبيهقي والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجه

له قوله رواه جعفر الفريابي قلت قال حدثنا اسحق بن راهويه ثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن

انس فذكره قلت قد تفرد بهذا السياق اسحق بن راهويه عن شبابة وخالفه غير واحد من اصحاب شبابة وعقيل
قال الذهبي في الميزان في ترجمة اسحق بعد ما ساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر فقد رواه مسلم عن
الناقد عن شبابة ولفظه اذا كان في سفر فاراد الجمع اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما تابعه الزعفراني
عن شبابة واخرجه مسلم من حديث عقيل عن ابن شهاب عن انس ولفظه اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول
وقت العصر فيجمع بينهما انتهى وقال العيني في شرح البخاري ابو داود انكره على اسحق واخرجه الاسمعيلي واعله
بتفرد اسحق عن شبابة انتهى قلت وهذا بعض ما اخرجه الشيخان من حديث انس بن مالك من قوله
فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري كذا
فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة انتهى قلت مقتضاه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب ولا يصلي العصر عقيبه بل يصليها في وقتها فظهر ان ما رواه
اسحق بن راهويه ليس بمحفوظ فان قلت قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ساق حديث اسحق بن راهويه
وهذا اسناد صحيح قاله النووي وفي ذهني ان ابا داود انكره على اسحق ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي العباس
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما
والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده
في المستدرك انتهى قلت هذه الزيادة من جهة النساخ لا من جهة الرواة ولذلك لم يورده الحاكم في المستدرك
قال الحافظ العيني في شرح البخاري في ثبوت هذه الزيادة نظر الا ترى ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته
في تساهله في التصحيح والبخاري مع تتبعه في اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
بعد ما ساق حديث الحاكم الذي في اربعينه ونقل ما قاله العلائي في الحديث وهي متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه
ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية ابي داود
عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت اخرجه ابو داود عن قتيبة مقرونا بابن موهب عن المفضل عن عقيل عن
ابن شهاب عن انس بن مالك نحو ما اخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فقول البيهقي ان لفظهما سواء يدل على ان ما رواه
الحاكم في الاربعين من حديث حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ليس فيه ذكر

على مسلم وهو حديث غير محفوظ وعن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل [٣]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ازاغت الشمس قبل ان يرتحل
جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل
للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء
وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه
ابو داود وهو حديث ضعيف [١] وعن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن
معاذ بن جبل رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل
زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ
الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب
اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها
مع المغرب رواه الترمذي وابو داود وهو ضعيف جدا [٢] وعن ابن عباس رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين

العصر بل هذه الزيادة من الناسخ وان وجدها العلائي في نسخ كثيرة من الاربعين وله طريق اخرى عند الطبراني
في الاوسط وفيها يعقوب بن محمد الزهري وفيه مقال ١٢ [١] قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه هشام بن سعد
اخرج له مسلم في الشواهد وقد ضعفه غير واحد قال الذهبي في الميزان قال احمد لم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان
لا يحدث عنه وقال احمد ايضا لم يكن محكم الحديث وقال ابن معين ليس بذاك القوي وليس بمتروك وقال النسائي
ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال في الخلاصة ضعفه
ابن معين والنسائي وابن عدي وقال ابو داود هو اثبت الناس في زيد بن اسلم قلت وسوى عنهم وقال
ابو زرعة شيخ محله الصدق انتهى وقال في التلخيص هشام لين الحديث انتهى قلت رواه عن ابي الزبير المكي وقد خالفه
غير واحد من اصحاب ابي الزبير في جمع التقديم قال الحافظ في الفتح وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ
من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم انتهى قلت
ويعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق حفص بن سعيد عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم
يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق ١٢

الظهر والعصر قبل ان یرکب فاذا لم تزغ له فی منزله سار حتی اذا حانت العصر نزل فجمع بین الظهر والعصر واذا حانت له المغرب فی منزله جمع بینها وبین العشاء واذا لم تحن فی منزله رکب حتی اذا کانت العشاء نزل فجمع بینهما رواه احمد والخمسة وفی اسناده ضعیف ۹۳

باب ما یدل علی ترک جمع التقدیم بین الصلاتین فی السفر

عن انس بن مالک رض قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فاذا زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب رواه الشیخان **وعن** عبد الله بن عمر رض قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم اذا اعجله السیر فی السفر یوخر صلوة المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء رواه الشیخان

باب جمع التاخیر بین الصلاتین فی السفر

عن انس بن مالک رض قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم یجمع بینهما واذا زاغت صلی الظهر

---

۹۲ قوله وهو ضعیف جدا قلت هو ضعیف من جهة المتن والاسناد اما من جهة المتن فذکر جمع التقدیم فی حدیث ابی الطفیل عن معاذ لیس بصحیح کما مر قال الحافظ فی التلخیص قال ابو داود وهذا حدیث منکر ولیس فی جمع التقدیم حدیث قائم انتهی واما من جهة الاسناد فغیر بعضهم بعض الاسماء والصواب موضع یزید بن ابی حبیب ابو الزبیر قال ابو داود لم یروه هذا الحدیث الا قتیبة وحده وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص قال ابو سعید بن یونس لم یحدث بهذا الحدیث الا قتیبة ویقال انه غلط فیه فغیر بعض الاسماء وان موضع یزید بن ابی حبیب ابو الزبیر وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه لا اعرفه من حدیث یزید والذی عندی انه دخل له حدیث فی حدیث واطنب الحاکم فی علوم الحدیث فی بیان علة هذا الخبر فلیراجع منه قال فی الفتح وقد اعله جماعة من ائمة الحدیث بتفرد قتیبة عن اللیث واشار البخاری الی ان بعض الضعفاء ادخله علی قتیبة حکاه الحاکم فی علوم الحدیث ۱۲ ۹۳ قوله واسناده ضعیف قلت فیه حسین بن عبد الله الهاشمی قد ضعفه جماعة ۱۲

۹۴ قوله اخر الظهر الی وقت العصر قال النووی هو صریح فی الجمع فی وقت الثانیة والروایة الاخری اوضح دلالة وهی قوله اذا اراد ان یجمع بین الصلاتین فی السفر اخر الظهر حتی یدخل اول وقت العصر ثم یجمع بینهما انتهی۔ قلت قد اختلف الرواة فی ضبط هذه اللفظ والمعتمد علی ما رواه الشیخان من قوله اخر الظهر الی وقت العصر ومعناه اخر الظهر الی قرب وقت العصر وکذلک قوله حتی یدخل اول وقت العصر معناه حتی یقرب اول وقت العصر

ثم يركب رواه الشيخان وفي رواية لمسلم اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم **وعن نافع** ان ابن عمر رض كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به

ويؤيده ما في حديث عائشة وغيرها يؤخر الظهر ويقدم العصر واوضح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن اسحق عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في اول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر انتهى قلت وهذا التاويل نظير ما اولوه في حديث امامة جبرئيل عم صلى العصر في اليوم الاول حين كان كل شئ مثل ظله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شئ مثله فاولوه بان المراد منه انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول ثم لا يخفى ان الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم في السفر جائزا ولم يورد في ذلك حديث صحيح بل يرده حديث انس هذا كما مر وكذلك جمع التاخير في غير اول وقت الثانية ولم يكن فائدة في تاخير الاولى وتقديم الثانية ۱۲ (سطر ۵) قوله بعد ان يغيب الشفق قال النووي هذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين احدهما على الحمرة بعد غيبوبة الشمس وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند ابي حنيفة رح وقت المغرب الى الشفق الابيض قال الحافظ ابن الاثير الجزري في كتاب النهاية في مواقيت الصلوة حتى يغيب الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشفق وبه اخذ الشافعي رح وعلى البياض الباقي في الافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة رح انتهى قلت قوله بعد ان يغيب الشفق اراد به بعد غياب الشفق الاحمر وهو وقت المغرب الى الشفق الابيض على قول ابي حنيفة رح فكانت صلاة المغرب في المغرب في وقتها لا بعدها واما عند صاحبيه فوقتها الى الشفق الاحمر فعلى هذا قوله

السير جمع بين المغرب والعشاء رواه مسلم **وعنه** عن ابن عمر رض قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء الى ربع الليل رواه
الدارقطني **قال** النيموي هذه الزيادة في المرفوع انما هو وهم والصواب
وقفها وفيها اضطراب والمحفوظ بدونها **وعن** جابر رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف رواه ابوداود والنسائي
وفيه ابو الزبير المكي وهو مدلس **باب** مايدل على ان الجمع بين الصلاتين
في السفر كان جمعا صوريا **عن** عبدالله رض قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات رواه النسائي واسناده صحيح

بعد ان يغيب الشفق مأول بانه كاد ان يغيب الشفق جمعاً بين الاحاديث ١٢

له قوله رواه الدارقطني قلت اخرجه من طريق ابن صاعد وابي بكر النيسابوري عن سفيان الثوري عن
عبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد الى ربع الليل و
قال ابن صاعد في حديثه قال احدهم في حديثه الى ربع الليل انتهى قلت اما الوهم في رفع هذه الزيادة
فقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق
حتى ذهب هوي من الليل وقال البيهقي في المعرفة رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال
في الحديث واخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جد به السير او حزبه امر ورواه يزيد بن هارون عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى انتهى واسنده في
الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني
نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريباً من ربع الليل فصلى انتهى فظهر ان هذه الزيادة انما
ذكرت في فعل ابن عمر لا في ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى
ذهب هوي من الليل وبعضهم بلفظ قريباً من ربع الليل وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او
قريباً من نصفه واما ما قلت ان المحفوظ بدون هذه الزيادة فلان غير واحد من الحفاظ من اصحاب
نافع رواه بدون هذه الزيادة فالعبرة للاقوى ١٢

وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويوخر المغرب ويقدم العشاء رواه الطحاوي واحمد والحاكم واسناده حسن

وعن كثير بن قاروند قال سألنا سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة رواه النسائي واسناده صحيح

وعن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر رض قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث رواه ابوداود والدارقطني واسناده صحيح

وعن ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رض في سفر يريد ارضا له فاتاه آت فقال ان صفية بنت ابي عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان[1] في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا

[1] قوله حتى اذا كان في آخر الشفق قلت هكذا في حديث ابن جابر عن نافع وقد تابعه في ذلك غير واحد من اصحاب نافع الحفاظ عند النسائي والطحاوي والدارقطني وفضيل بن غزوان عند الدارقطني وغيره وعبد الله بن العلاء عند ابي داود واسامة بن زيد عند الطحاوي كلهم اتفقوا على

ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا رواه النسائي وابو داود والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو داود واسناده صحيح وعن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب الجمع في الحضر

عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر[1] رواه مسلم وآخرون

قال النيموي ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غيوب الشفق واخرجه البخاري في الحج والجهاد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر بلفظ حتى اذا كان بعد غروب الشفق انتهى ووافقه عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر عند ابي داود وغيره وكذلك ايوب عن نافع عن ابن عمر عند ابي داود وغيره وعبيد الله عن نافع عند مسلم فزعم البيهقي في المعرفة ان الجمع لا يمكن بينهما قلت من قال بعد غروب الشفق اراد بالكثر الشفق او اراد به الحمرة ومن قال قبل غيوب الشفق اراد به البياض وقد قدمنا ان الشفق يطلق على المعنيين فالتوفيق حاصل واما ما اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل الحديث فابن ابي نجيح مدلس وقد عنعنه وقوله حتى ذهب بياض الافق معناه حتى كاد ان يذهب بياض الافق جمعا بين الاخبار وقد اخرجه الطحاوي بهذه الطريق بلفظ حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائي والله اعلم بالصواب ١٢

[1] قوله رواه مسلم الخ قلت هو من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقوله ولا مطر قد تابعه على ذلك صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عند عبد الرزاق ١٢

وللعلماء تاويلات في هذا الحديث كلها ضعيفة الا الحمل على الجمع الصوري[١]

باب النهي عن الجمع في الحضر عن عبد الله رضـ قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان وعن ابي قتادة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم وآخرون وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن طاؤس عن ابن عباس رضـ قال لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح

ابواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة عن ابي هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم وعن ابي لبابة البدري رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة و واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب و

---

[١] قوله الا الحمل على الجمع الصوري قلت واما ما ضعفه النووي فليس بشيء وقال الحافظ في الفتح وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي قلت ومن المتأخرين اختاره الشوكاني في النيل وجمع في هذه المسئلة رسالة مستقلة وسماها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع ١٢

ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجه وقال العراقي اسناده حسن وعن عبد الله بن سلام رض قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة الصلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة فهو في الصلوة رواه ابن ماجه واسناده حسن وعن ابي سعيد وابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد واسناده صحيح وعن جابر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وابوداود واسناده حسن وعن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرضت علي الايام فعرض علي فيها يوم الجمعة فاذا هي كمرآة بيضاء فاذا في وسطها نكتة سوداء فقلت ما هذه قيل الساعة رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك احدا من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن رض ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح

باب التغليظ في تركها لمن عليه الجمعة

عن عبد الله رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم وعن الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة رض حدثاه

انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن ابي الجعد الضمري رض وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه الخمسة واسناده صحيح وعن جابر ابن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحيح وعن ابي قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه رواه احمد والحاكم واسناده حسن باب عدم وجوب الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمريض عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داؤد واسناده مرسل جيد[1] باب ان الجمعة غير واجبة على المسافر عن الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رض رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت

[1] قوله واسناده مرسل جيد قلت قال ابو داؤد طارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ام وقال النووي في الخلاصة وهذا غير قادح في صحته فانه يكون مرسل صحابي هو حجة والحديث على شرط الشيخين و قال العراقي فاذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته ان يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ في الاصابة اذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح انتهى وقال البيهقي في سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن راى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن ابي موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب يعد في الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظ وقد قال البيهقي في المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن انتهى قلت وبذلك ظهر ضعف ما قاله الشوكاني في النيل على انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من

فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن السفر رواه الشافعي في مسنده واسناده صحيح

باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر عن عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي الحديث رواه الشيخان وعن حميد قال كان انس رض في قصره احيانا يجمع و احيانا لا يجمع رواه مسدد في مسنده الكبير واسناده صحيح وذكره البخاري تعليقا وزاد وهو بالزاوية على فرسخين وعن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان رض فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له رواه مالك والبخاري في كتاب الاضاحي وعن حذيفة رض قال ليس على القرى جمعة انما الجمع على اهل الامصار مثل المدائن رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده مرسل وعن الشافعي قال و قد كان سعيد بن زيد رض و ابو هريرة رض يكونان بالشجرة على اقل من ستة اميال

ذكره ابي موسى انتهى قلت فالصواب انه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور ١٢ ا سله قوله ينتابون الجمعة قال الحافظ في الفتح اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون انتهى وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع بحار الانوار اي يحضرونها نوبا وفيه انه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر والا يحضرون جميعا انتهى قلت وأما ما جزم القرطبي من ان فيه ردا على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر فتعقبه الحافظ في الفتح بانه فيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى ١٢ سله قوله من منازلهم اي القريبة من المدينة كذا قال القسطلاني في شرح البخاري ١٢ سله قوله والعوالي قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة وقال القسطلاني في شرح البخاري والعوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار العوالي قرى شرقي المدينة جمع عالية ١٢ سله قوله احيانا يجمع الخ اي يصلي الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة واذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولا يجمع بالزاوية فكان انس رض يرى ان التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر ١٢ سله قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رايت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ١٢ سله قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت

يشهد الجمعة ويدعها وكان يروى ان احدهما كان يكون بالعقيق بترك الجمعة ويشهدها وكان يروى ان عبد الله بن عمرو بن العاص رض كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ويدعها رواه البيهقي في المعرفة باسناد الى الشافعي[۵۱]

باب اقامة الجمعة في القرى عن ابن عباس رض قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس رواه ابو داؤد واسناده صحيح قال النيموي قوله قرية من قرى البحرين او قرية من قرى عبد القيس تفسير[۵۲] من جهة الراوي لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه والقرية[۵۳] قد تطلق على المدن وكانت[۵۴] بجواثا بعض ثار المدينة وقد[۵۵] قال ابو عبيد البكري

قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة فذكره قلت ابراهيم لم يسمع من حذيفة ۱۲

[۵۱] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال فذكره معضلا ۱۲ [۵۲] قوله تفسير من جهة الراوي الخ قلت اخرجه ابو داود من طريق وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس وفيه هذا التفسير وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان واخرجه البخاري في كتاب الجمعة من طريق ابي عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين بدون هذا التفسير واخرجه في المغازي في باب وفد عبد القيس بهذا الطريق بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثى يعني قرية من البحرين فقوله يعني يدل على ان هذا التفسير من الراوي والله اعلم بالصواب ۱۲ [۵۳] قوله والقرية قد تطلق على المدن قلت كما في القرآن وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم فقوله القريتين اي مكة والطائف ولا شك ان مكة مصر وكذا الطائف وقال العلامة ابن الاثير في النهاية والقرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن انتهى قلت وهكذا في مجمع بحار الانوار وقال العلامة السيد محمد مرتضى في تاج العروس شرح القاموس وفي كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها انتهى وفي المنتخب قرية بالفتح ده وشهر ۱۲ [۵۴] قوله وكانت بجواثا بعض آثار المدينة قلت منها انها كانت متمرة كبيرة ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها لم يكن نظيرها في بلاد العرب وكان يضرب بها المثل حتى قال افصح شعراء العرب امرء القيس في قصيدته[۵۵] ورحنا كانا

في معجمه هي مدينة بالبحرين لعبد القيس وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك رضـ انه كان اذا سمع النداء
يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد
بن زرارة قال لانه اول من جمّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة
في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رواه ابو دا
ود وآخرون وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن ولابن ماجه
فيه قال اي بنيّ كان اول من جمّع بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة **قال** النيموي ان تجميعهم هذا كان بامر اشعهم

من جواثا عشية ÷ نقال النعاج بين عدل ومحقب ÷ قال ابن التركماني في الجوهر النقي يريد لكثرة
ما معهم من الصيد كانا من تجار جواثا لكثرة امتعتهم انتهى وقال العلامة الوزير ابو بكر في شرح ديوان
امرء القيس هو موضع يتار منه التمر يقول فكانا رحنا بما معنا من الصيد والبقر الذي صدناه من
جواثى وذلك ان الرائح منها يملأ اعداله وحقائبه تمرا وكذلك اعدالنا وحقائبنا قد امتلأت مما
صدناه انتهى قلت ومثل هذه المتجرة التي هي مورد لكثير من الناس تستلزم لما يحتاجون اليه من
الامتعة ووجود السكك والاسواق وانما هذا من شان الامصار ومنها كثرة سكانها قال العلامة
العيني في عمدة القاري حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك انتهى
كلامه ومنها وجود الحصن بها وكان اسمه جواثا كتسمية المحل او الحال قال العلامة ابن الاثير في النهاية
وفيه اول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا هو اسم حصن بالبحرين انتهى وقال في تاج العروس وفي
المراصد جواثى بالضم ويمد ويقصر حصن لعبد القيس بالبحرين ورواه بعضهم بالهمز انتهى قلت وكذلك
في الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري والدر النثير للسيوطي كلهم قالوا ان جواثى اسم حصن بالبحرين
قلت وكان ذلك الحصن حصينا ملجأ عند المحاربة وقد ارتد كثير من اهل البحرين على عهد ابي بكر رضـ
فخرج عليهم علاء بن الحضرمي فقاتلهم قتالا شديدا قال الحافظ ابن مردويه في معجم البلدان ثم ان المسلمين
لجاؤا الى حصن جواثا فحاصرهم فيه عدوهم ففي ذلك يقول عبد الله بن حذق الكلابي سـ
الا ابلغ ابا بكر الوكا ÷ وفتيان المدينة اجمعينا ÷ فهل لك في شباب منك امسوا ÷ اسارى
في جواثا محاصرينا انتهى وقال العلامة سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان ثم نازل العلاء حصن

قبل ان تشرع الجمعة لا بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه مرسل ابن سيرين
اخرجه عبد الرزاق وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة
حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة ولم
اقف على اسناده قال النيموي ان كثيرا من اهل التاريخ والسير اختاروا ما في
هذا الخبر لكنه يعارض بما رواه البخاري في رواية حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك

جواثا مدة الخ قلت ومثل هذا الحصن الحصين مما يكون في البلدان لا في القرى ۱۲ منه قوله وقد قال ابو عبيد
البكري الخ قلت وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن اللخمي انها مدينة وكذلك قال في المبسوط انها مدينة بالبحرين ۱۲
منه قوله كما يدل عليه مرسل ابن سيرين الخ قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح تحت قوله فهدانا الله له قال يحتمل
ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح
عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة
فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر
الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله
تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد
حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان
اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل
ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا اليوم الجمعة بالاجتهاد ۱۲ منه قوله ان كثيرا من اهل التاريخ
والسير الخ قلت قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق ان
النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية
بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم انتهى وقال ابن هشام في سيرته اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف يوم
الاثنين ويوم الثلثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس واسس مسجده ثم اخرجه الله من بين اظهرهم يوم الجمعة
وبنو عمرو بن عوف يزعمون انه مكث فيهم اكثر من ذلك فالله اعلم اي ذلك كان فادركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانوناء فكانت اول جمعة
صلاها بالمدينة انتهى وقال ابن جرير الطبري في تاريخه وذكر الآن ما لم نذكر قبل مما كان من الامور المذكورة في

يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وفي رواية فاقام فيهم اربع عشرة ليلة قال النيموي وبنو سالم كانت محلة[١] من محلات المدينة بشيء من الفصل

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم كتبوا الى عمر رضي الله عنه يسالونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم رواه[٢] ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد[٣] بن منصور وابن خزيمة والبيهقي[٤] وقال هذا الاثر اسناده حسن قال العيني معناه[٥] جمعوا حيث

في القبيلة قدومه وهي السنة الاولى من الهجرة فمن ذلك الجمعة صلى الله عليه وسلم باصحابه الجمعة في اليوم الذي ارتحل فيه من قبا وذلك ان ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته الصلوة صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف ببطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد فيما بلغني وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وقال العلامة السمهودي في وفاء الوفا باخبار دار المصطفى قد تقدم في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من قبا مقدمة المدينة ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي ذي صلب لتقدم اوله ان ابن اسحق قال ان الجمعة صلاها في وادي رانونا يعني بني سالم وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وفي رواية لابن زبالة ثم على بني سالم فصلى فيهم الجمعة في الغبيب ببني سالم وهو المسجد الذي في بطن الوادي وفي رواية له صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول جمعة بالناس في الغبيب ببني سالم في المسجد الذي بناه عبد الصمد وسياتي في اودية المدينة ان سيل ذي صلب وسيل رانونا يلتقيان الى موضع مسجد الجمعة فلا مخالفة بين هذه العبارات وان غلب اشتهار اسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية الاسماء وروى ابن شبة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة وعن اسمعيل بن ابي فديك عن غير واحد من اهل البلد ان اول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم حين اقبل من قبا الى المدينة في مسجد بني سالم الذي يقال له مسجد عاتكة انتهى قلت وكذلك قال في خلاصة الوفا ملخصا وقال فيه ولابن اسحق فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي رانونا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة ١٢ منه[١] قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه ما قالوا ان محلاتها كانت متفرقة ثم ما عبروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة واما ما قال البيهقي سه قرية بين قبا والمدينة فهذا مما لا يصح بالتاويل ١٢ منه[٢] قوله

ماكنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز في البراري قال النيموي وفي الباب آثار اخرى لا تقوم بمثلها الحجة باب لا جمعة الا في مصر جامع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد

رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة فذكره ١٢ (٥٣) قوله وسعيد بن منصور قلت اخرجه بلفظ عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من البحرين يسالونه عن الجمعة فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم ١٢ (٥٤) قوله والبيهقي قلت قال في المعرفة وقد روى عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم ثم قال رواه محمد بن يحيى بن خزيمة عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة انتهى ١٢ (٥٥) قوله معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الخ قلت حاصله ان حيثما ليس للعموم لان الامة اتفقت على ان الجمعة لا تجوز في الحج بعرفة وكذلك في سائر البراري خلافا لبعض اهل الظاهر فخصصه الشافعي رح بالقرى حيث قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي ان كان هذا حديثا ثابتا فان ثابتا ورد في تفسيره هو فمعناه في اي قرية كنتم لان مقامهم من البحرين انما كان في القرى انتهى يعني انما اراد به العمران دون البدو قلت ونحن نخصصه بالامصار جمعا بين الاخبار ولان ابا هريرة رضي الله عنه كان واليا على البحرين مكان العلاء بن الحضرمي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في معجم البلدان لابن مردويه وغيره وهو السائل عن الجمعة كما في المعرفة ومحكمة الولاة انما تكون بالمدن دون القرى فمقام ابي هريرة انما كان في مصر من الامصار بالبحرين ولما لم يكن كل مصر محلا للجمعة بل لا بد من ان يكون جامعا فتردد في اقامتها بمقامه فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الجمعة هل تقام في ذلك المقام فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم فمعناه جمعوا في اي مصر كنتم واراد به ان المصر باقامة من الولاة يكون جامعا والمصر الجامع هو محل الجمعة واما الشافعي رح فمع تخصيصه بالقرى لا يوافقه هذا الاثر لان كل قرية ليست محلا للجمعة على مذهبه بل لا بد لها قرية خاصة وهي كل موضع اجتمع فيه اربعون رجلا احرارا مقيمين فتقديرنا اولى من تقديره ثم لا يخفى عليك ان هذا الاثر صريحا لعن ما زعمه بعض اهل الظاهر الذين سموا انفسهم باهل الحديث من ان الجمعة تنعقد في كل مكان سواء كان مصرا او قرية او غير ذلك من الصحاري والبراري لانه يدل على ان الجمعة كانت جائزة عند اهل ذلك الزمان في موضع دون موضع فلذلك وقع السوال عن اقامتها بالبحرين ١٢ (٥٦) قوله آثار اخرى قلت منها ما اخرجه عبد الرزاق و

وابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم قال الحافظ ابن حجر في الفتح باسناد صحيح قلت يعارضه ما رواه ابن المنذر على ما قال الحافظ في التلخيص عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام ومنها ما ورده البيهقي في المعرفة عن معلى قال سعيد ابن العاص انه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع قلت اسناده مجهول ومنها ما قال البيهقي في المعرفة وحكى الليث بن سعد ان اهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيها رجال من الصحابة قلت لم يذكر البيهقي اسناده وما حكاه الليث فهو منقطع وقال الحافظ ابن حجر في الفتح وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة قلت ان الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله لانه من اتباع التابعين وانه لم يدرك عهد عمر ولا عهد عثمان فما رواه من تجميع اهل مصر وسواحلها بامر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع ومنها ما قال الشافعي على ما حكاه البيهقي في المعرفة فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف بالربذة على عهد عثمان انتهى قلت لم يذكر اسناده فهذا الاثر ليس بشئ ومنها ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ايما اهل قرية ليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا يجمع بهم انتهى ورواه البيهقي في المعرفة تعليقا عن جعفر بن برقان قلت اسناده ضعيف لان جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبد العزيز وكذلك لم يثبت سماعه من عدي بن عدي وانه لم يسنده ولم يذكر انه شهد الكتابة فهو منقطع ومع ذلك راى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة قلت ان هذه الآثار التي ذكرنا قد ذكرها بعضهم في التعليق على الدارقطني واوردها معارضا لاثر علي رضي الله عنه الذي سيأتي وشنع بكلمات سخيفة والفاظ غير مهذبة على بعض اعيان السهارنفور الذي كان شيخ العصر في الحديث من انه لم يطلع على هذه الآثار مع انه لم يطلع على ان هذه الآثار كلها ليست بشئ من جهة الاسناد والمتن عند اهل العلم لا سيما في معارضة اثر علي الذي لا غبار عليه اسناده في غاية الصحة رحمه الله قوله لا جمعة الا في مصر جامع قلت قد اتفق على جميع ائمتنا من المجتهدين واصحابنا من اهل التخريج والترجيح واختلفوا في تفسير المصر الجامع فعن ابي حنيفة رح كل بلدة فيها سكك واسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث كذا في البناية وهو الاصح عند الاكثر وفي الهداية المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رح وعنه

انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار الثلجي انتهى قلت ظاهر عبارات بعضهم يدل على ان ماذكروه من هذه الحدود هي حد المصر ولا فرق بين المصر والمصر الجامع و الامر ليس كذلك لان هذه الحدود لم تكن صادقة على مكة قبل الفتح مع ان احدا من الناس لم ينكر عن مصريتها ولذلك قالوا ان قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم انما اراد بالقرية ما يعم القرى والمدن اى العمران دون غير المصر فهذه الحدود حدود المصر الجامع لا المصر فقط و بين المصر والجامع عموم بخصوص فالمصر كل موضع ذات ابنية فيه سكك واسواق فبتقييد ذات ابنية خرج مساكن اهل الخيام والبراري والصحاري كعرفات وغيرها وبقوله فيه سكك واسواق خرج القرى كالمنى في غير الموسم واما في الموسم فتمصر لوجود السكك والاسواق في تلك الايام فلذلك تجوز الجمعة بالمنى في الموسم عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واما عند محمد رح فلا بد من ان تكون تلك الاسواق ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنى في الموسم ايضا عنده واما الجامع فله معان تدل على مجمع بين المماثلات والمتضادات فعند ابي حنيفة رح الجامع كل موضع يجمع الوالي القادر على الانصاف والعالم الذي هو مرجع الناس في الحوادث وعند ابي يوسف رح الجامع ما يجمع الامير والقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود اي يقدر على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وقد يجيء الجامع بمعنى ذات الجماعة ففي رواية عن ابي يوسف الجامع بمعنى ذات الجماعة اي الجماعة الكثيرة وقدرها بالا يسعهم اكبر مساجدهم فعند ابي حنيفة المصر الجامع كل موضع ذات ابنية فيه سكك واسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه اي يقدر على الانصاف وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف على ظاهر الرواية هو كل موضع له امير وقاض يقدر على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وعلى رواية اخرى عنه هو كل مصر لا يسع اهله اكبر مساجدهم واما ما ذكره صاحب الهداية من تفسير المصر الجامع فانما اراد بكل موضع موضعا خاصا دون عام عمرانا كان او برية لان الجمعة لا تقع في الصحاري كعرفة وان كان فيها امير وقاض بل اراد كل موضع ذات السكك والاسواق وانما لم يذكرها لان الامير والقاضي الذي له القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يقيم الا في موضع كذا فخلاصة الكلام ان بعض المصر ليس بجامع كمكة قبل الفتح وبعض الجامع ليس بمصر كالقرية التي لا يسع اهلها اكبر مساجدهم وبعض المواضع مصر جامع كاكثر الامصار المشهورة والقصبات على احد الحدود المذكورة ثم لا يخفى ان ما ذكروه من غير هذه الحدود فكلها ضعيفة من جهة النقل مع ان بعضها يرجع الى هذه الحدود وبعضها يفضي الى الاشكال كما

٩٤ قوله قد يوجد [illegible] البعض [illegible] [illegible] [illegible]

القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم **قال النيموي** وكان ذلك يوم الجمعة **وعن** ابن عباس رضي الله عنه انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين رواه البخاري **قال النيموي** ان هذا الاثر يستفاد منه ان الجمعة تختص بالمدن

لقول بعضهم مزاد على ثلثين بيتا ومثل هذا القائل ليس من المجتهدين فضلا من ان يكون من اصحاب التخريج او اهل الترجيح وكذلك ما قيل ان الامام اتى موضع حل جمع وان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام لتصير مصرا فاذا عزله دعاه تلحق بالقرى فمثل هذه الاقوال كلها خفيفة من جهة النقل وضعيفة من جهة الاستدلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ١٢ (ص ٩٥) قوله وكان ذلك يوم الجمعة قلت هذا ثابت من بعض الاحاديث وقد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح الى الموقف وكان ذلك يوم جمعة انتهى وقال ابن القيم في زاد المعاد امر بلالا فاذن ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين واسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة انتهى قلت وكذلك قال الامير اليماني في رسالة منسك الحج فان قلت انما لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ذلك اليوم لانه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر معه اهل مكة كما قال ابن تيمية في رسالة مناسك الحج وابن القيم في زاد المعاد والامير اليماني في رسالة منسك الحج مع انهم كانوا مقيمين لان عرفة على اثني عشر ميلا من مكة فلا تكون حلة اداءهم الظهر الا قيامهم في الصحراء وبذلك جزم الشاه ولي الله الدهلوي في المصفى على ان الجمعة تجوز للمسافر وان لم تجب عليهم للحرج وقد كانت الجماعة مجتمعة في ذلك الوقت بعرفة وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ومع ذلك ترك الجمعة التي فيها اجر كثير وانما كان هذا لعلة وما هي الا ان عرفة ليست بمحل للجمعة لكونها برية ولذلك اجمعت الامة على ان الامام وان كان مقيما لا تجوز له ان يصلي الجمعة يوم عرفة بل يصلي الظهر خلافا لابن حزم من الظاهرية وقوله مردود عند الجمهور ١٢ (ص ٩٥) قوله ان الجمعة تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطي في الاتقان ورسالة ضوء الشمعة والشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج والشوكاني في النيل وهو الاصح خلافا للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فصلى اول جمعة بالمدينة حين قدم وان

كالمدينة وجواثا ولا تجوز في القرى وعن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وهو اثر صحيح وعن الحسن ومحمد انهما قالا الجمعة في الامصار رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

اهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقدومهم انما كانت بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية احمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان في سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى قول الواقدي ان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة وفي اثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في اكثر القرى وكثير من اهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت الجمعة جائزة في القرى لاقيمت في قريتهم قبل جواثا ١٢ منه قوله رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة قلت اما عبد الرزاق فقال انبانا الثوري عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية اسناده صحيح واما ابو بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال العيني في شرح البخاري بسند صحيح واما البيهقي فقال اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال حدثنا ابو بكر بن محمويه قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا انتهى قلت اسناده صحيح وان ابا عبد الرحمن السلمي تابعه الحارث الاعور عن علي وهو وان كان ضعيفا لكنه يكفي للاعتضاد قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة انتهى قلت واما ما قال النووي حديث علي رضي الله عنه ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع فمدفوع بما ذكرناه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه بالاسانيد الصحيحة وكانه لم يطلع عليه الا من جهة الحارث عن علي رضي الله عنه والله سبحانه تعالى اعلم فان قلت قال البيهقي في المعرفة انما يروى هذا عن علي رضي الله عنه واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شئ قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لانه

باب الغسل للجمعة عن عبد الله رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل رواه الشيخان وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا رواه الشيخان وعنها انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه الشيخان وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الثلاثة وقال الترمذي حديث حسن وعن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل

مما لا يدرك بالرأي قال العراقي في شرح الفية الحديث وما جاء عن الصحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع كذا قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به انتهى وقال السيوطي في تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكفى بالقول على رضه قدوة واماما انتهى وقال العيني في البناية هو محمول على السماع لانه لا يدرك بالعقل انتهى قلت واما ما قال الشوكاني في النيل وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به فهذه الدعوى باطلة لا دليل عليها لم يقدر على اقامة البرهان وقد قال العلامة ابراهيم الحلبي في غنية المستملي ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للرأي فيها انتهى فصار ما قاله الشوكاني هباء منثورا ١٢ ؎ وهو اثر صحيح قلت قد صحح هذا الموقوف ابن حزم في المحلى وقال غير واحد من اهل العلم ان اسناده صحيح وقد سلف نبذ من اقوالهم آنفا ١٢ ؎ قد رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد نحوه قلت الحسن هو البصري ومحمد هو ابن سيرين ١٢ ؎ قوله حديث حسن قلت هو من طريق الحسن عن سمرة بن جندب واختلفوا في سماعه منه وقد مر تحقيقه في باب ترك الجهر بالتسمية ١٢

يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون
الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما
هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف
حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء
الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابوداود والطحاوي
وقال الحافظ اسناده حسن **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال من السنة الغسل
يوم الجمعة رواه البزار واسناده صحيح **باب السواك للجمعة** **عن**
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم
بالسواك رواه الطبراني في الاوسط والصغير واسناده صحيح **باب الطيب
والتجمل يوم الجمعة** **عن** سلمان الفارسي رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه
او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم
ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة
قلت هو الذي جمع الله فيه اباك او ابويك قال لا ولكن احدثك عن يوم الجمعة
ما من مسلم يتطهر ويلبس احسن ثيابه ويتطيب من طيب اهله ان كان لهم
طيب والا فالماء ثم ياتي المسجد فينصت حتى يخرج الامام ثم يصلي الا كانت
كفارة له بينه وبين الجمعة الاخرى ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله
رواه الطبراني وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** ابي ايوب رض قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده
ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد فيركع ان بدا له
ولم يوذ احداً ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة له لما بينها
وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني واسناده صحيح باب في فضل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عن اوس بن اوس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و
فيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون
بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي
واسناده صحيح باب من اجاز الجمعة قبل الزوال عن سلمة بن الاكوع رض

له قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واما ما ذكره
ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث
نغلط فيه لان منكر الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم واما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور وقد احتج به الجماعة قال
الحافظ في التقريب عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة وقال في مقدمة
الفتح عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي احد الثقات الاثبات وثقه الجمهور وقال الفلاس عده ضعيف الحديث حدث
عن مكحول احاديث مناكير رواها عنه اهل الكوفة وتعقب ذلك الحافظ ابو بكر الخطيب بان الذي روى عنه اهل الكوفة
ابو اسامة وغيره هو عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم وكانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال فالحمل في تلك الاحاديث
على اهل الكوفة الذين وهموا في اسم جده وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة قلت وقد بين ما وقع لابي اسامة وغيره
من ذلك ابن ابي حاتم عن بعض شيوخه وابو بكر بن ابي داود وابوه وابو بكر البزار وغيرهم وابن جابر احتج به الجماعة انتهى
كلامه قلت هذا الحديث من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني
وقد قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن ابي الاشعث
الصنعاني وابي كبشة السلولي وخلق وعنه ابنه عبد الله والوليد بن مسلم وابن شابور وحسين الجعفي وسمى خلقاً انتهى
قلت فثبت ان راوي هذا الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ابو عتبة الدمشقي لا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
الذي كانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر وبهذا ظهر ان ما قاله ابن العربي من ان الحديث لم يثبت ليس بصواب ۱۲ سله قوله من

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به رواه الشيخان **وعن** سهل رض قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد مسلم في رواية واحمد والترمذي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** انس رض قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه احمد والبخاري **وعن** جعفر عن ابيه انه سال متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي

اجاز الجمعة قبل الزوال قلت منهم الامام احمد ومعه شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتاخرين وتبعهم صاحب التعليق المغني وقال واما قبل الزوال فيجوز ايضا انتهى وقولهم هذا مردود وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة عندهم الا بعد ما زالت الشمس وسياتي وجوه ابطال استدلالات من خالف الجمهور في هذه المسئلة ١٢ **ه** قوله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به استدل به على ان خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ويجاب بان الجدرات كانت قصيرة في ذلك العصر لا يستقل ظلها الا بعد توسط الوقت وانما النفي نفي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل وكيف يقال ان صلاته كانت قبل الزوال وقد ورد في حديث سلمة بن الاكوع في رواية عند الشيخين كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء فيفسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس فلا يلتجئ الى هذا القول ١٢ **ه** قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الخ استدل به وبحديث انس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال بان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال قال الحافظ في الفتح وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى وقال العيني قوله ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئة للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكي عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى قائلة بعد الزوال يرده حديث الطنفسة

ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح رواه مسلم **وعن** عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر رض فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني وآخرون واسناده ضعيف **وعن** عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود

الآتي الذي اخرجه مالك لانه يدل على ان القيلولة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار ١٢ قوله ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قلت زعم الشوكاني ان حديث جابر هذا اصرح في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا الجاء الى التاويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور انتهى قلت ان كثيرا من الناس لا يميزون بعض الاحيان بين نصف النهار وبين الساعة الاولى من بعد نصف النهار وقد مر في باب المواقيت حديث ابي موسى فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس فهو محمول على احد الامرين قلت وهذا على تقدير ما زعمه الشوكاني من ان قوله حين تزول الشمس من قول جابر الصحابي واما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد تفرد به سليمان بن بلال عنه فانه اخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس انتهى واخرجه احمد في مسنده نحوه بهذا الوجه ثم اخرجه بوجه آخر قال حدثنا محمد بن ميمون ابو النضر الزعفراني ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فقال كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر واراحة النواضح حين تزول الشمس انتهى قلت فثبت ان قوله حين تزول الشمس من كلام جعفر لا من قول جابر فما تقوم بالحجة لانه زاد بالراي واراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلاة لا تدل على ان صلاة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال وان جرت عادتهم باراحتها عند الزوال لان المراد ان النبي صلعم كان يعجل بصلاة الجمعة ويصليها في اول وقتها فيتشاغلون عن اراحة نواضحهم بالتهيئة للجمعة فيؤخرونها حتى تكون بعد صلاة الجمعة وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر وحديث محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر وليس هذا من باب التاويل فضلا عن ان يكون من التاويلات المتعسفة ١٢ قوله واسناده ضعيف قلت قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه انتهى

الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده ليس بالقوي[1]
وعن سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى رواه ابو بكر بن
ابي شيبة وسعيد بن سويد ذكره ابن عدي في الضعفاء[2] وعن مصعب
ابن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح
وهذه الاثار لا حجة لهم فيه **باب في التعجيل بعد الزوال** وعن عمرو بن عبسة
رض قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر
عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى
يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا
اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر الحديث رواه
احمد ومسلم وآخرون وعن عبد الله بن عمرو رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر الحديث
رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله رض قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن وقت الصلاة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقام الصلاة الحديث اخرجه الطبراني في الاوسط وقال
الهيثمي اسناده حسن وعن سلمة بن الاكوع رض قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء رواه الشيخان وعن انس بن مالك رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وعن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيئا
نستظل به رواه الطبراني في الاوسط وقال في التلخيص اسناده حسن وعن مالك بن ابي
عامر انه قال اري طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي

وقال الذهبي في الميزان قال اللالكائي مجهول لا حجة فيه قال النووي في الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان ١٢

[1] قوله واسناده ليس بالقوي قلت قال الحافظ في الفتح عبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره وقال في التقريب صدوق تغير حفظه ١٢

[2] قوله ذكره ابن عدي في الضعفاء قلت كذا في الفتح وقال الذهبي في الميزان قال البخاري لا يتابع في حديثه

الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة الضحى رواه مالك في الموطا واسناده صحيح وعن ابي العنبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي رض اذا زالت الشمس رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن

باب الاذانين للجمعة

عن السائب بن يزيد رض ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث (الثالث باعتبار الاقامة ١٢) فاذن به على الزوراء فثبت[1] الامر على ذلك رواه البخاري والنسائي وابو داود

باب التاذين عند الخطبة على باب المسجد

عن السائب بن يزيد رض قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر رواه ابو داود قال النيموي على باب المسجد غير محفوظ[2]

باب ما يدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الامام

عن السائب ابن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما رواه النسائي

---

[1] قوله فثبت الامر على ذلك اي على الاذانين والاقامة قلت ان الاذان الثالث الذي هو الاول وجوداً اذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان رض وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار صار امراً مسنونا نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٢

[2] قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد وخالفه غير واحد من اصحاب الزهري يونس وعقيل والماجشون عند البخاري وغيره وابن ابي ذئب عند احمد وابي داود وابن ماجه وصالح وسليمان التيمي عند النسائي كلهم عن الزهري عن السائب بن يزيد بدون هذا اللفظ وقد رواه محمد بن اسحق ايضاً عن الزهري بدون هذا اللفظ في رواية عند احمد بلفظ قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم اذا نزل ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان انتهى قلت وقوله على باب المسجد يعارضه ما في حديث ابن اسحق من قوله كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان التاذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال

واحمد واسناده صحيح **باب** النهي عن التفريق والتخطي **عن** سلمان الفارسي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري **وعن** ابي الزاهرية قال كنت مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت رواه ابوداود والنسائي واسناده حسن **باب** السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة **وعن** عطاء عن ابن عمر رض قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ثم لم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين يديه لشيء كان من وراء الصفوف فتبين ان حديث ابن اسحق في التاذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة ١٢ **٥٣** قوله فاذا نزل اقام قلت هذا يدل على ان بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي صلى الله عليه وسلم في داخل المسجد لا على بابه لانه كان يقيم اذا نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الاول للاقامة لزم التخطي وهو منهي عنه فدل على ان التاذين عند الخطبة والاقامة عند النزول كان محلهما واحدا ومحل الاقامة عند الامام فكذلك التاذين عند الخطبة محله عند الامام وبذلك جرى التوارث على ما قال صاحب الهداية قلت فبطل بذلك قول من زعم ان التاذين عند الخطبة في المسجد بدعة ١٢

يفعل ذلك رواه ابوداود وقال العراقي اسناده صحيح **وعن** جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رض انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا رواه[1] الطحاوي واسناده صحيح **وعن** خرشة بن الحر ان عمر رض كان يكره ان يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** علقمة بن قيس ان ابن مسعود رض صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الامام اربع ركعات رواه الطبراني واسناده صحيح **وعن** ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله رض يامرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعنه** قال علم ابن مسعود رض الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما جاء علي بن ابي طالب رض علمهم ان يصلوا ستا رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** قال قدم علينا عبد الله رض فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي رض فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي رض فاخترناه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** عن علي رض انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب في الخطبة

عن ابن عمر رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن رواه الجماعة **وعنه** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما رواه البخاري **وعن** جابر بن سمرة رض قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري **وعن** سماك قال انبأني جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة رض قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم وآخرون **وعن** عبد الله بن ابي اوفى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي واسناده حسن **وعن** الحكم بن حزن

[1] قوله رواه الطحاوي اي في باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ١٢

الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكأ على قوس او قال على عصا رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك رواه ابو داود في مراسيله وهو مرسل جيد **باب** كراهة رفع اليدين على المنبر **عن** حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم والآخرون **باب** التنفل حين يخطب الامام **عن** جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين[1] رواه الجماعة **وعنه** قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم والآخرون **وعن** سليك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه احمد والطبراني واسناده صحيح **باب** في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان **وعن** جابر رض قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنبه ابي بن كعب فسأله عن شيء او كلمه بشيء فلم يرد عليه ابي فظن ابن مسعود انها موجدة فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال انك

[1] قوله قال فصل ركعتين تمسك بهذا الحديث واشار به الى ان من دخل المسجد والامام يخطب

لم تحضر معنا الجمعة فقال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام
ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق أبي أطع أبيا رواه أبو يعلى وإسناده صحيح **وعن** ثعلبة بن أبي
مالك القرظي قال إن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وقال إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضـ على المنبر حتى يسكت
المؤذن فإذا قام عمر رضـ على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كلتيهما ثم
إذا نزل عمر رضـ عن المنبر وقضى خطبته تكلموا رواه الطحاوي وإسناده صحيح **باب
ما يقرأ به في صلاة الجمعة** عن ابن عباس رضـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من
الدهر وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه
مسلم **وعن** ابن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة
فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون
قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن
أبي طالب رضـ يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم **وعن** النعمان بن بشير رضـ قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم
واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين رواه مسلم **وعن** عبيد الله بن عبد الله
قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان

فلما ان يركع ركعتين واجيب عنه بانه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان نهي عنها ويؤيده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل وهو يخطب وقال له صليت ثم قال فصل ركعتين فكلامه مع الرجل يدل على
انه كان قبل ان نسخ الكلام في الخطبة ثم امر بالانصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من ان يقول
لصاحبه انصت فاذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين في اثناء الخطبة مع ان شدة الصلوة ربما تكون مخلة [illegible]

يقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابوداود واسناده صحيح

ابواب صلاة العيدين

باب التجمل يوم العيد

عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة باسناد صحيح **وعن** ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء رواه[1] الطبراني في الاوسط واسناده صحيح

باب استحباب الاكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الاضحى

عن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري وفي رواية له ويأكلهن وترا **وعن** بريدة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من اضحيته رواه الدارقطني وآخرون واسناده حسن **وعن** ابن عباس رض قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار وقال الهيثمي واسناد الطبراني حسن **وعن** عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدو احدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع ان آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فآكل من طرف الصريفة الاكلة واشرب اللبن او الماء فقلت على ما تأول هذا قال سمعه اظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

باب الخروج الى الجبانة لصلاة العيد

عن ابي سعيد الخدري رض قال كان[2] النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى الحديث رواه الشيخان

---

[1] قوله رواه الطبراني في الاوسط قلت قال حدثنا محمد بن ابي بن ابراهيم بن شاذان ثنا ابي ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢ [2] قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الخ قلت هذا يدل على مسنونية الخروج الى الجبانة

باب صلاة العيد في المسجد لعذر عن أبي هريرة رض قال أصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد رواه ابن ماجه وأبو داود وفي إسناده عيسى بن عبد الأعلى وهو مجهول **وعن** حنش قال قيل لعلي رض إن ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة رواه أبو بكر بن أبي شيبة

في الأعياد وإليه ذهب أصحابنا قال العيني في البناية الخروج إلى الجبانة سنة وهي المصلى في طرف البلد وإن كان يسعهم المسجد الجامع وعليه عامة المشائخ وفي الدر المختار والخروج إليها أي الجبانة لصلاة العيد سنة وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح انتهى وقال العلامة الشامي في حاشيته وفي الخلاصة والخانية السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء انتهى قلت وقد ذهب إلى فضيلة الخروج إلى الجبانة غير واحد من أهل العلم من غير أصحابنا أيضا قال الشوكاني في النيل قد اختلف في الأفضل في صلاة العيد في المسجد أو الجبانة فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج إلى الصحراء وذهب الشافعي والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل قال في الفتح قال الشافعي في الأم بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة قال في الفتح ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى انتهى وفيه أن كون علة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأما الاستدلال على أن ذلك هو الأفضل بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها انتهى كلامه

قلت ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من قول الشافعي هو خلاف ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي رح قال أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم وأحسب ذلك والله أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا

والآخرون واسناده ضعيف **باب صلاة العيدين في القرى** قال البخاري امر انس بن مالك مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم انتهى وهو معلق[1] عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس بن مالك رض اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد رواه البيهقي[2] واسناده غير صحيح **وعن بعض** آل انس ان انسا رض كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبد الله ابن ابي عتبة مولاه ركعتين رواه ابو بكر بن ابي شيبة ورجاله ثقات لكن بعض آل انس مجهول

ان يكون لهم صلاة الا فيه ما امكنهم انتهى ثم قال البيهقي واما امر مكة فعلى ما قال وقد مضى في كتاب الصلوة حديث في فضل الصلاة في مسجدها انتهى قلت هذا يدل على ان سبب فعل اهل مكة عند الشافعي لا يدور على الضيق ولا على السعة بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ١٢ **[1]** قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس وهو ابن عبيد حدثني بعض آل انس فذكره ثم ساقه ثم قال والمراد بالبعض المذكور عبيد الله بن ابي بكر بن انس رواه البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاتته العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد انتهى **قلت** اسناد ما رواه البيهقي غير صحيح كما سيجيء فلا يثبت صحة هذا التعليق فان قال قائل تقليدا لبعض اهل العلم ان كل ما رواه البخاري من التعليقات صحيح فيجاب بان هذا ليس بصواب لان لبعض رجال تعليقاته ضعيف كابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري قال الحافظ في التقريب ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري ابو اسحق المدني ضعيف وقال في مقدمة الفتح ضعيف عندهم علق له موضعا واحدا ١٢ **[2]** قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه الكبرى اخبرنا ابو الحسن الفقيه نا ابو الحسن ابن ابي سعيد الاسفرائني حدثنا ابن سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك فذكره ثم قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم انتهى قلت اما الرواية الاولى ففيه عبيد الله بن ابي بكر بن انس لم اقف على توثيقه ولا ادري هل سمع من انس ام لا وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه ونعيم بن حماد ليس بالقوي قال الذهبي في الميزان احد الائمة الاعلام على لين في حديثه وقال في تذكرة الحفاظ كان من اوعية العلم ولا يحتج به وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في سنده نعيم بن حماد قال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدي

باب لا صلوة العيد في القرى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رض قال لا تشريق[له] ولا جمعة إلا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وابن حزم وهو أثر صحيح باب صلوة العيدين بغير أذان ولا نداء ولا إقامة عن عطاء عن ابن عباس رض وعن جابر بن عبد الله رض قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى رواه الشيخان وعن جابر بن سمرة رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا إقامة رواه مسلم باب صلوة العيدين قبل الخطبة عن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رض يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان وعن ابن عباس رض قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه الشيخان وعن أبي سعيد الخدري رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف فقال أبو سعيد

وابن عدي قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب انتهى وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ كثيرا وأما الرواية الثانية فلم يذكر إسنادها وقد ذكر عن نفس سياقه أن إسنادها أضعف من إسناد الرواية الأولى ١٢ [له] قوله لا تشريق الخ قال العلامة ابن الأثير في النهاية ومنه حديث علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع أراد صلاة العيد ويقال لموضعها المشرق ومنه حديث مسروق انطلق بنا إلى مشرقكم يعني المصلى وسأل أعرابي رجلا فقال أين منزل المشرق يعني الذي يصلي فيه العيد وقال السيوطي في الدر النثير ولا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع أراد صلاة العيد وهو من شروق الشمس لأن وقتها ذلك ويقال لموضعها المشرق ١٢

فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة رواه الشيخان **باب ما يقرأ في صلاة العيدين** عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي رضي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقٓ والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر رواه مسلم **وعن** النعمان بن بشير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين رواه مسلم **وعن** سمرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد وابن ابي شيبة والطبراني في الكبير واسناده صحيح **باب صلاة العيدين بثنتي عشرة تكبيرة عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة رواه[1] احمد وابن ماجه والدار قطني والبيهقي واسناده[2] ليس بالقوي **وعن** عمرو بن عوف المزني ان النبي

---

[1] قوله رواه احمد الخ قلت واخرجه ابو داود من طريق المعتمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم بلفظ قال قال نبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قلت المحفوظ عن الطائفي فعله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه احمد وغيره [2] قوله واسناده ليس بالقوي قلت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيه كلام ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال الذهبي في الميزان ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره

صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده ضعيف جدا وعن عائشة رض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع رواه ابن ماجه وأبو داود وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور وعن سعد المؤذن رض أن رسول الله

ليس بالقوي وكذا قال أبو حاتم وقال ابن عدي عامة ما يرويه عن عمرو بن شعيب هي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم خلطه بمن بعده فوهم انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه الطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا في الزيلعي وقال ابن التركماني في الجوهر النقي وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى انتهى فان قلت صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي كذا في التلخيص وقال في بلوغ المرام أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه انتهى وقال البيهقي في المعرفة بعدما أخرج حديث عمرو بن عوف المزني بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح أيضا انتهى قلت أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه قد قال أحمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى وأما تصحيح البخاري ففيه نظر لأن قوله حديث عبد الله بن الطائفي الخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذي قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث عمرو بن عوف المزني قال الترمذي حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب انتهى وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضا صحيح والطائفي مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو أصح شيء في الباب يعني أشبه ما في الباب أقل ضعفا وقوله وبه أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب وكذا قوله وحديث الطائفي أيضا صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذي انتهى بقدر الحاجة ۱۲ ۵ قوله وإسناده ضعيف جدا قلت فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس بشيء وقال الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بثقة وقال مطرف بن عبد الله المدني رأيته وكان كثير الخصومة لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه قال له ابن عمران القاضي يا كثير أنت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف وتدعي ما ليس لك وما لك بينة فلا تقربني إلا أن تراني تفرغت لأهل البطالة وقال ابن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وأما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف منهم من نسبه

صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة
خمسا قبل القراءة رواه ابن ماجه واسناده ضعيف وعن نافع مولى عبد الله
بن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رض فكبر في الركعة الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة
رواه مالك واسناده صحيح وعن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس رض
كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة رواه ابو بكر
بن ابي شيبة واسناده حسن **باب** صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد
عن ابي عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى و
الفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة
صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال
ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص رواه ابو داود واسناده حسن

الى الكذب انتهى وقال في التلخيص على هذا الحديث وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح
شيء في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذي انتهى قلت قد مر ان ما قاله البخاري فيما حكاه عنه
الترمذي في علله الكبرى من ان قوله ليس شيء في هذا الباب اصح منه ليس بصريح في التصحيح بل يحتمل ان يكون
معناه هو اشبه ما في الباب لكن العجب من البخاري انه كيف قال هذا في حديث كثير بن عبد الله مع ان
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان كان لا يخلو عن وهن لكنه احسن شيء روي في الباب واربح اسنادا
من حديث كثير جدا ١٢ ١ه قوله واسناده ضعيف قلت هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد
القرظ عن ابيه عن جده اما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبي في الميزان ليس بذاك وقال الخزرجي
في الخلاصة ضعفه ابن معين وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما سعد بن عمار فقال في الميزان لا يكاد
يعرف وقال في التقريب مستور ١٢ ٢ه قوله واسناده حسن قلت سكت عنه ابو داود ثم المنذري
فسكوتهما يدل على ان الحديث صالح عندهما وعلله ابن الجوزي بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
وقال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير قال وليس
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى واجاب عنه صاحب

وعن علقمة والاسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعن كردوس قال ارسل الوليد الى عبد الله بن مسعود وحذيفة وابي موسى الاشعري وابي مسعود بعد العتمة فقال ان هذا عيد للمسلمين فكيف الصلوة فقالوا سل ابا عبد الرحمن فسأله فقال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر اربعا يركع في آخرهن فتلك تسع في العيدين فما انكره احد منهم رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن وعن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعن كردوس قال

التنقيح بان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابا عائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى قلت قال في الخلاصة ابو عائشة الاموي مولاهم عن ابي موسى وابي هريرة وعنه مكحول وخالد بن معدان انتهى قلت فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه وقال الحافظ في التقريب ابو عائشة الاموي مولاهم جليس ابي هريرة مقبول من الثانية انتهى واعله البيهقي في سننه الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت الجمع ممكن بان ابا موسى كان عنده فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى وايد ما قال ابن مسعود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ ؎ قوله فقال ابن مسعود يكبر اربعا الخ قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه ۱۲ ؎ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود فذكره ۱۲ ؎ قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا

كان عبد الله بن مسعود يكبر في الاضحى والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر اربعاً ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم في الركعة الأخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعاً ثم يركع باحدهن رواه الطبراني في الكبير واسناده صحيح وعن عبد الله ابن الحرث قال شهدت ابن عباس رض كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القرأتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة رض فعل مثل ذلك رواه عبد الرزاق وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح باب ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة وعن ابن عمر رض خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذي والحاكم واسناده حسن وعن ابي سعيد الخدري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واسناده حسن وعن ابي مسعود رض قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد رواه الطبراني واسناده صحيح وعن ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة رض كانا ينهيان الناس او قال يجلسان من يريانه يصلي قبل خروج الامام رواه الطبراني واسناده مرسل قوي باب الذهاب الى المصلى في طريق والرجوع في طريق اخرى عن جابر رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وعن ابي هريرة رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم

محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن ابي زائدة عن شعبة عن كردوس فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون ١٢ ؎ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ ؎ قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا محمد بن النضر الازدي ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢ ؎ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا اسمعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث فذكره ١٢

واسناده صحيح وعن ابن عمر رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر رواه ابو داود وابن ماجه واسناده حسن

باب تكبيرات التشريق عن ابي الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد رواه[1] ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعن شقيق عن علي رضـ انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر رواه[2] ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

ابواب صلاة الكسوف باب الحث على الصلاة والصدقة والاستغفار في الكسوف عن ابي مسعود رضـ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموها فقوموا فصلوا رواه الشيخان وعن المغيرة ابن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي رواه الشيخان وعن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا رواه الشيخان وعن ابن عمر رضـ انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما فصلوا رواه الشيخان وعن ابي موسى رضـ قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة

---

[1] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي الاسود فذكره ١٢ [2] قوله رواه ابو بكر ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية قول علي اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود ١٢

فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره رواه الشيخان **وعن** أسماء رض قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس رواه البخاري **باب** صلاة الكسوف بخمس ركوعات في كل ركعة **عن** أبي بن كعب رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه أبو داود وفي إسناده لين **وعن** عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال انكسفت الشمس فقام علي رض فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري رواه ابن جرير وصححه **وعن** الحسن قال نبئت ان الشمس كسفت وعلي رض بالكوفة فصلى بهم علي بن أبي طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال عشر ركعات وأربع سجدات رواه ابن جرير قال النيموي اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه[1] لكنه لم يشهد هذه الوقعة على ما يقتضيه قوله نبئت **باب** كل ركعة بأربع ركوعات **عن** ابن عباس رض

---

[1] قوله بوجوه **قلت منها** ما ذكره البخاري في تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشي البصري سمع علي بن زيد عن الحسن رأى عليا والزبير التزما ورأى عثمان وعليا التزما **ومنها** ما أخرجه المزي في تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد قال سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه قال يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك اني في زمان كما ترى وكان في عمل الحجاج كل شيء سمعتني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب رض غير اني في زمان لا أستطيع ان أذكر عليا انتهى قلت قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامي رح في كتابه فخر الحسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها رواه مسلم وآخرون وفي رواية صلى ثمان ركعات في اربع سجدات **وعن** علي رض قال كسفت الشمس فصلى علي للناس فقرأ يٰسٓ او نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته ايضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام ايضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك ايضا حتى صلى اربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل رواه احمد واسناده صحيح **باب** ثلاث ركوعات في كل ركعة **عن** جابر رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات (اي ركوعات ١٢) باربع سجدات الحديث رواه مسلم **وعن** عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات رواه النسائي واحمد واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه **باب** كل ركعة بركوعين **عن** عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر

هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى واكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه ووجه من رأى في جهة الرواة ليس فيهم كلام للثقات انتهى **ومنها** ما اخرجه ابو يعلى في مسنده حدثنا جوثرة بن اشرس قال اخبرنا عقبة ابن ابي الصهباء الباهلي قال سمعت الحسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر الحديث قال السيوطي في اتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رض ورجاله ثقات جوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معين انتهى ١٢

فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الاخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس رواه الشيخان **وعن** جابر بن عبد الله رض قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرّون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه مسلم واحمد وابوداود **باب** كل ركعة بركوع واحد **عن** ابي بكرة رض قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرّ رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين رواه البخاري والنسائي وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلاتكم **وعن** عبد الرحمن بن سمرة رض قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن

الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوٰة صليتموها رواه النسائي وزاد في رواية من المكتوبة واسنادهما صحيح **باب القراءة بالجهر في صلوٰة الكسوف**

عن عائشة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوٰة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات رواه الشيخان **باب الاخفاء بالقراءة في صلوٰة الكسوف** **عن** سمرة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رضـ قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة رواه الطبراني واسناده حسن **باب صلوٰة الاستسقاء**

عن عبد الله بن زيد رضـ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين رواه الشيخان وزاد البخاري جهر فيهما بالقراءة **وعنه** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد واسناده صحيح **وعنه** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** ابي هريرة رضـ قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن **وعن** عائشة رضـ قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر

عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان ان يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل الحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصحح ابن عبد البر في التمهيد لصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان انتهى كلامه ١٢

فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم
قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان
تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم
امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن
ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير
واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب اسناده جيد **وعن**
اسحق ابن عبد الله بن كنانة قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس رض اساله عن الاستسقاء
فقال ابن عباس ما منعه ان يسالني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا
متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين لم يخطب خطبتكم هذه رواه النسائي
وابو داود اسناده صحيح **باب صلوة الخوف** **عن** جابر رض قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلق بشجرة فاخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا
قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين
ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم والبخاري تعليقا **وعن** عبد الله
ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو
فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة

قالت لما ماتت فاطمة رضي الله عنها غسلتها انا وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه البيهقي في المعرفة واسناده حسن **باب غسل المرأة لزوجها** عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا رواه مالك واسناده مرسل قوي **باب التكفين في الثياب البيض عن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وآخرون **وعن** سمرة ابن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي والحاكم وصححاه **باب التحسين في الكفن عن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم **وعن** ابي قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجه

هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله غسلتك فعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فانه واجد عليه السلام حرام على المؤمنين [illegible] سادة في الجنة بحكم الزوجية باق انتهى قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ويؤيده [illegible] حجة فان هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة فتقديمه امر [illegible] اه **له** قوله رواه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو الحسن علي ابن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد ابن عبيد قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن اسماء بنت عميس فذكره واخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز ابن محمد عن محمد بن موسى عن عون عن عمارة بن المهاجر عن ام جعفر قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت غسلت انا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر غيره عن محمد بن موسى صيتها انتهى قلت رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عميس ولفظه ان فاطمة عليها السلام اوصت ان يغسلها علي رض انتهى قلت ام عون هي ام جعفر بنت محمد بن جعفر قلت واستدلوا به على ان المرأة تغسل زوجها قال ابن التركماني في الجوهر النقي وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت ١١

والترمذي وحسنه **باب** تكفين الرجل في ثلاثة اثواب **عن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الجماعة **وعن** ابي سلمة انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت لما ثقل ابو بكر قال اي يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال فاي يوم قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قبض يوم الاثنين قال فاني ارجو ما بيني وبين الليل قالت وكان عليه ثوب فيه ردع من مشق فقال اذا انا مت فاغسلوا ثوبي هذا وضموا اليه ثوبين جديدين فكفنوني في ثلاثة اثواب فقلنا افلا نجعلها جددا كلها قالت فقال لا انما هو للمهلة قالت فمات ليلة الثلاثاء رواه احمد والبخاري وقال ردع من زعفران **باب** تكفين المرأة في خمسة اثواب **عن** ليلى بنت قانف الثقفية رض قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا رواه ابو داود وفي اسناده مقال **باب** ما جاء في الصلوة على الميت **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين رواه الشيخان **وعن** عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عائشة رض لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني

يصلى في المسجد يسمى اخيه رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شئ رواه ابن ماجه وابو داؤد واسناده حسن **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا رواه الشيخان **وعن** عوف بن مالك الاشجعي رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت رواه مسلم **وعن** ابي ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وعن** ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا واناثنا وذكورنا من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن **باب** في ترك الصلوة على الشهداء **عن** جابر بن عبد الله رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري **باب** في الصلوة على الشهداء **عن** شداد بن الهاد رض ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ثم قال اهاجر معك

فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك رواه النسائي والطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني والبيهقي وفي اسناده لين **وعن** عبد الله بن الزبير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى ويصلي عليهم وعليه معهم رواه الطحاوي وفي اسناده مرسل قوي وهو مرسل صحابي رض **وعن** ابي مالك الغفاري رح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة رواه ابو داود في المراسيل والطحاوي والبيهقي واسناده مرسل قوي

باب في حمل الجنازة **عن** ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجه واسناده مرسل[له] جيد **وعن** ابي الدرداء

له قوله مرسل جيد قلت ابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله بن مسعود واما ما قال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده على منصور بن المعتمر فيجاب بان ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة واخرجه ابو داود والطيالسي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن

قال من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة و ان تحثو فی القبر رواه ابو بكر بن ابی شيبة فی مصنفه واسناده[1] مرسل قوی

باب فی افضلية المشی خلف الجنازة **عن** طاوس قال ما مشی رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة رواه عبد الرزاق واسناده مرسل صحيح **وعن** عبد الرحمن بن ابزی رض قال كنت فی جنازة ابو بكر و عمر رض يمشيان امامها وعلی رض يمشی خلفها فقلت لعلی اراك تمشی خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال علی لقد علما ان فضل المشی خلفها علی المشی امامها كفضل صلوة الجماعة علی الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا علی الناس رواه عبد الرزاق والطحاوی واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رض ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبنی آدم رواه ابو بكر بن ابی شيبة واسناده حسن **باب** القيام للجنازة **عن** عامر بن ربيعة رض عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتی تخلفكم او توضع رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض قال مر بنا جنازة فقام النبی صلی الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودی قال اذا رايتم الجنازة فقوموا رواه الشيخان **باب** نسخ القيام للجنازة **عن** نافع بن جبير ان مسعود بن الحكم الانصاری اخبره انه سمع علی بن ابی طالب يقول فی شان الجنائز ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث ذلك لان نافع بن جبير رای واقد بن عمرو قام حتی وضعت الجنازة رواه مسلم **وعنه** عن مسعود

فسطاس عن ابی عبيدة فحماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الاثبات والائمة الاعلام فاختلاف من دونهما لا يقدح فی هذا الاسناد ۱۲ [1] قوله واسناده مرسل قوی قلت قال حدثنا يحيی بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة الحديث قال العلامة ابن التركمانی فی الجوهر النقی وهذا سند صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر فی التقريب فی ترجمة عامر بن جشيب وثقه الدارقطنی وقال لم يسمع من ابی الدرداء قلت وهكذا قال الخزرجی فی الخلاصة ۱۲

ابن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب رض برحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد[1] و
الطحاوي والحازمي في الناسخ والمنسوخ واسناده صحيح **وعن** اسمعيل الزرقي عن ابيه
قال شهدت جنازة بالعراق فرايت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورايت علي بن ابي طالب رض
يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام
رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند
علي رض فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك[2] وانتم يهود رواه الطحاوي واسناده
حسن **باب** في الدفن وبعض احكام القبور **عن** انس بن مالك رض قال لما توفي النبي صلى
الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير
ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد
فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن
وعن ابي اسحق اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد رض فصلى
عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود
والطبراني والبيهقي وقال اسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال كان النبي

---

[1] قوله رواه احمد قلت اورده ابن تيمية في المنتقى وقال رواه احمد وابو داود وابن ماجه نحوه وقال الشوكاني
في شرحه نيل الاوطار والحديث باللفظ الذي ذكره هنا فان صح صلح للنسخ لقوله فيه وامرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج
هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا ابو داود بل اقتصروا على قوله ثم قعد ثم قال واقتصار جمهور المخرجين لحديث علي رض
وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمينان اليها والتمسك بها في النسخ لما
هو من الصحة في الغاية انتهى قلت اخرجها احمد والطحاوي والحازمي من طريق محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد
عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الانصاري الزرقي عن علي رضي الله تعالى عنه بهذه الزيادة وتابعه يحيى بن سعيد
عن واقد بن عمرو عند الطحاوي بوجه صحيح بلفظ ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود وتابعه اسمعيل الزرقي عن ابيه
عند الطحاوي بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القيام قلت فثبت ان هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في
حديث علي رضي الله تعالى عنه ۱۲ [2] قوله ذلك وانتم يهود قال الطحاوي فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم
ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه ۱۲

صلى الله عليه وسلم وابو بكر رض وعمر رض يدخلون الميت قبل القبلة رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة **وعن** علي رض انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق وابو بكر ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم في المحلى **وعن** ابي اسحق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجبذه عبد الله بن يزيد رض وقال انما هو رجل رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه ابو داود وآخرون وصححه ابن حبان **وعن** عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص رض قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وآخرون **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه وابن ابي داود وصححه **وعن** القاسم قال دخلت على عائشة رض فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود وآخرون وفي اسناده مستور **وعن** سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما[1] رواه البخاري **وعن** جعفر بن محمد

---

[1] قوله مسنما هذا يدل على ان التسنيم افضل من التسطيح واليه ذهب ابو حنيفة والثوري والليث و مالك احمد وكثير من الشافعية وذهب الشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطيح افضل استدلوا برواية القاسم بن محمد بن ابي بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال البيهقي يمكن الجمع بينهما اي بين حديث القاسم وسفيان التمار بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم اولى واصح والله اعلم انتهى كلامه قلت كيف يكون حديث القاسم اصح وفي اسناده عمرو بن عثمان بن هانی وهو مستور ولا حاجة الى هذا التوفيق لان معنى التسنيم ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف لعدم الاشراف لانه لا يستلزم والتسطيح اي الترفيع الشئ قد يكون مشرفا

عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه سعيد بن منصور والبيهقي واسناده مرسل قوي **وعنه** عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصاء رواه الشافعيؒ واسناده مرسل جيد **وعنه** عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حصا من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر رواه البيهقي وهو مرسل **وعن** جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم **وعن** عثمان بن عفان رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسالوا له بالتثبيت فانه الان يسال رواه ابوداود وصححه الحاكم

باب قراءة القران للميت **عن** عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي ابي اللجلاج ابو خالدؓ يا بني اذا انا مت فالحدلي فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرأ عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير واسناده صحيح

باعتبار شئ وغير مشرف بنسبة شئ آخر فالتوفيق بينهما ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة في ذلك الزمان اما حديث ابي الهياج الاسدي عن علي في تسوية القبور المشرفة فلا حجة له في افضلية التربيع على ما حمله عليه ابن الجوزي وغيره ١٢ ‌‌سـ٥ قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا الحسين بن اسحق التستري قال حدثنا علي بن بحر ثنا مبشر بن اسمعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه فذكره قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون قلت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند راسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقي في شعب الايمان وقال والصحيح انه موقوف عليه قلت وفي الباب روايات اخرى قال السيوطي في شرح الصدور اخرج [illegible] في [illegible] عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن له القرآن واخرج [illegible] في فضائل قل هو الله احد عن علي رض مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم وهب اجره للاموات

باب في زيارة القبور عن بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وعن عائشة رض قالت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم وعن بريدة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجه **باب في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم** عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي وآخرون واسناده حسن[۱]

اعطى من الاجر بعدد الاموات واخرج ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهكم التكاثر ثم قال اللهم اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى واخرج القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسي على قبر فنمت فرأيت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت اقامت القيمة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة واخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات قال السيوطي هذه الروايات وان كانت ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان لذلك اصلا ۱۲ [۱] قوله واسناده حسن قلت هو من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله العمري المصغر او عن عبد الله العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر فضعفه بعض اهل العلم بان اباحاتم وغيره قالوا ان موسى بن هلال مجهول واجيب بانه روى عنه جماعة من الثقات منهم الامام احمد بن حنبل وهو لا يروي الا عن ثقة عنده على ما قاله ابن تيمية وغيره في تصانيفهم وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال الذهبي في الميزان هو صالح الحديث قلت فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته فان قلت قد اختلف في عبيد الله وعبد الله ورجح ابن خزيمة انه من رواية عبد الله المكبر وهو ضعيف قلت خالفه العلامة التقي السبكي في شفاء السقام ورجح انه من رواية عبيد الله المصغر وان سلم انه من رواية عبد الله المكبر فهو حسن الحديث لا سيما في نافع كما ذكرناه سابقا ۱۲

وعن ابى الدرداء قال ان بلالا رأى فى منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له يا بلال نشتهي نسمع اذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا ابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأى يوما اكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم رواه ابن عساكر وقال التقي السبكي باسناد جيد

ترجمة المؤلف

قال ابن النيموي رحمهما الله تعالى ان الوالد مولانا وشيخنا العلامة محمد المكنى بابي الخير الشهير بظهير احسن المتخلص بالشوق النيموي ابن العارف بالله الشيخ سبحان على الصديقي رحمهم الله القوي والنيموي نسبة الى نيمي بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم وهي قرية بالهند على دعبة فراسخ قبل الشرق من عظيم اباد حفظهما الله عن الشرور والفساد ولد اول نهار الاربعاء الرابع من جمادى الاولى سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمأتين من هجرة رسول الثقلين فى دار خالته المحترمة الساكنة فى صالح فور التي هي من قرى البهار فيها قبر الشيخ الاجل مخدوم الملك مولانا شرف الدين احمد يحيى المنيري البهاري من الاولياء الكبار عليه رحمة الله الملك الغفار وكان النيموي كثير العلم كبير الحلم وسيع النظر رفيع القدر رخيم الباع عظيم الاطلاع صديق النسب الطباع [illegible]

دهره إماما في عصره نحيف بدنه لا بطويله ولا بقليله اسمر لونه كثير لحيته ورزقه الله تعالى ملكة قوية بحل الغموض ومهارة كاملة في فن العروض وكان متمذهبا بمذهب أبي حنيفة النعمان وله في زمان واحد زوجتان اما الاولى فهند وهي بنت خالته واما الأخرى فكلثوم بنت عمه فمن الاولى انا ابن النيموي المدعو بعبد الرشيد كانت له جنة الفردوس نزلا من الله الحميد ومن الاخرة من مات مراهقا محمد عبد السلام غفر لهم الله العلام وله من المشائخ مولانا العلامة الحافظ لكلام الباري محمد عبد الله الغازيفوري ومولانا شمس العلماء المحدث محمد سعيد المتخلص بالحسرت العظيم ابادي ومولانا المحدث المجدد محمد عبد الحي اللكنوي الانصاري وسيدنا المحدث المجدد قطب الزمان مولانا الشاه محمد فضل رحمن المراد ابادي وغيرهم رحمهم الله وكان ايادي وبايع على يد شيخه المراد ابادي ثم انه توفي في بلدة عظيم ابادي يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان الذي تنزل فيه الرحمة والغفران بعد الظهيرة عند الخطبة من السنة الثانية والعشرين بعد الالف وثلثمائة من هجرة سيد المرسلين و الى وطنه المالوف نيمي حملوه وبها يوم السبت دفنوه ثم الاولى بنت الخالة انها ماتت ليلة الجمعة من سلخ ربيع الثاني سنة اثنتين وثلثين وثلث عشرة مائة من الهجرة النبوية وهي الى جنبه الايمن مدفونة والاخرة الآن في قيد الحيات نسئل الله عالم الخفيات ان يغفر الخطيات للمومنين والمومنات وللنيموي تاليفات مفيدة في فنون عديدة منها هذه النسخة وكان له الفراغ من تسويد جزءها الثاني في عام اربعة عشر وثلثمائة بعد الالف من الهجرة كما صرح هو بنفسه في الورقة الاولى من كتابه المجلي ولم يتفق له اتمامها لانه مات في اثناء تاليفها لكنه اتم كتاب الصلوة فاني وجدت بخطه الجزء الثالث من كتاب الزكوة الى ما لا يفيد شاحته افادة تامة ومنها حبل المتين في الاخفاء بآمين وجلاء العين في ترك رفع اليدين ووسيلة العقبى في احوال المرضى والموتى بالفارسية ولامع الانوار وا وشعة الجيد في بيان التقليد وازاحة الاغلاط ومثنوي سوز وگداز وغير ذلك كتبه ابن النيموي سنة الف وثلثمائة وثلث واربعين هجرية ١٣

عُمدة العناقيد من حدائق بعض الاسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد الذي به يستعان وبه يستمد والصلوة والسلام على نبيه السيد المسند وعلى آله واصحابه الذين هم اثبت من به يستند اما بعد فيقول الراجي رحمة الله القوي الخادم الحديث النبوي محمد بن علي النيموي المكنى بابي الخير المدعو بظهير احسن صانه الله تعالى عن الشر ور والفتن اني ارسلت بعض الاجزاء المطبوعة من آثار السنن الذي هو من احسن تاليفاتي في الحديث وعمدة الكتب في هذا الفن في شهر شعبان المعظم سنة ۱۳۱۸ الثامن عشر وثلث مائة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المحدث العلامة والفقيه الفهامة الشيخ الاجل الصوفي الاكمل ذي المناقب والمفاخر مولانا الشاه محمد عبد الحق المكي المهاجر وطلبت منه الاجازة لتكون لي وسيلة للفازة فلما اهل هلال شهر شوال المكرم تشرفت ذات ليلة في المنام برؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأيته جالسا على السرير وبجانبه الآخر امرأة بيضاء كالبدر المنير فقال لي عليه الصلوة والسلام انكحني هذه المرأة ذات الاكرام فذهبت اليها وقلت لها قد انكحك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت متبسمة بما حصل لها من النعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبني وذهب الى حجرة فذهبت على اثره ودخلت الحجرة فاستيقظت وعبرت الرؤيا بما عبرت وشكرت الله على ما شكرت ثم وصل الي مكتوب العلامة المذكور المشعر بالسرور والحبور من مكة المكرمة ذات المشاهد المعظمة زادها الله شرفا وتعظيما وكرامة وتكريما ما ملخصه ان هديتكم وصلت الي يوم العيد وازهارها قد زهرت الذي في الساعة المباركة والحين السعيد فجماعة من احبابي وملأ من اعواني طالعوها وسرحوا الانظار في مبانيها وطرحوا الافكار في معانيها وفرحوا فرحا لا يسعه البيان ودعوا لكم دعاء يضيق عنه نطاق البيان ثم وصل الي بعد شهر مكتوب آخر من لديه مخبرا ان شيخ العلماء قد دعا لكم في المسجد الحرام

با فعا یدیہ دؔ فی طیّ ہذا المکتوب وؔ السفر الحسن الاسلوب کانت الاجازۃ المطلوبۃ
التی ہی الدرۃ المکنونۃ المرغوبۃ **وصورتہا ہذہ** بسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم
الحمد للّٰہ الذی انزل السنۃ الغراء اضوء من الصبح الابلج۔ کما انزل احسن الحدیث
کتابا متشابہا غیر ذی عوج۔ والصلوۃ والسلام علی سیدنا محمد خیر مرسل وافضل
من الی السماء عرج۔ واعظم من ارق الحکمۃ وجاء بالمعجزات والحجج۔ وعلی آلہ الطیبی
الارج۔ وعوالی الرتب والدارج۔ واصحابہ الذین بذلوا فی احیاء سننہ المہج۔ ومن
فی نظام سلکہم اندرج **اما بعد** فقد التمس منی الشیخ الفاضل۔ السابق فی حلبۃ
الفضائل۔ الباذل فی تحصیل العلوم الشرعیۃ الجہد۔ المشمر فی اقتناصہا عن
ساعد الجد۔ مولانا العلامۃ الفہامۃ المحقق المدقق المولوی **محمد ظہیر حسن**
ادام اللّٰہ بقاہ وزاد کل یوم فی مصاعد الفضل ارتقاہ۔ الاجازۃ فیما تجوز لی روایتہ۔
وتصح لی درایتہ۔ فاجبتہ لذلک۔ واسعفتہ الی ما ہنالک وانی احقر من ان اکون من
فرسان ہذا المیدان۔ واقل من ان اذکر بلسان او یشار الی ببنان سہ ولکن البلاد
اذا اقشعرت۔ وصوح نبتہا رعی الہشیم **فاقول** قد اجزت الہمام المذکور بجمیع ما
یجوز لی روایتہ من کتب الحدیث کالکتب الستۃ والجوامع والسنن والمسانید والاجزاء
والمشیخات والمستخرجات والمستدرکات والمسلسلات وغیر ذلک ومن کتب التفسیر
وعلومہ کعلوم الحدیث واصولہما وسائر المولفات فی المنقول والمعقول وبالطریقۃ
العالیۃ الصوفیۃ الصافیۃ قدس اللّٰہ اسرارہم وبجمیع الاوراد والاذکار وغیرہا
اجازۃ عامۃ تامۃ کما اجازنی شیوخنا الاجلاء الاعلام۔ النبلاء الکرام **منہم**
حامل لواء الروایۃ والاسناد۔ امین اللّٰہ علی العباد۔ ملحق الاحفاد بالاجداد۔ والدہ
الکامل جامع فنون العلوم وشتات الفضائل مولانا المفسر المحدث الحاج الشاہ
الحافظ **عبد الغنی** الدہلوی المدنی قدس سرہ ومولانا المفسر المحدث **محمد**
قطب الدین الدہلوی المکی رحمۃ اللّٰہ علیہ **عن** مولانا **محمد اسحٰق** الدہلوی
المکی وغیرہ من علماء الحرمین الشریفین والہند والروم الی آخر السند المشہور المذکور
فی حصر الشارد والانتباہ والیانع الجنی والرسالۃ المسماۃ بالعجالۃ النافعۃ وغیرہا و

آوصی المجاز المذکور بتقوی الله تعالی ولزوم طاعته وملازمة العلم والذکر لاسیما بلا اله الا الله واوصیه بالشفقة والرأفة بالمؤمنین خصوصًا المقبلین علی العلم والمتوجهین واسأله ان لا ینسانی من صالح دعواته فی خلواته وجلواته ووالدی و مشایخی والمسلمین لاسیما ببلوغ المرام وحسن الختام والفوز برضاء الملک العلام ولاحول ولاقوة الا بالله العلی العظیم وحسبنا الله ونعم الوکیل وصلی الله علی سیدنا محمد وآله وصحبه وسلم قاله بجلا الفقیر الی الله تعالی محمد عبد الحق غفر الله ذنوبه وستر عیوبه آمین فی الرابع من ذی القعدة سنة الثامن عشر وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبویة علی صاحبها الف الف صلاة وتحیة قال النیموی ان المحدث المشهور بین الآفاق مولانا الشاه محمد اسحق یروی عن الشیخ الصفی النقی التقی المسند الشاه عبد العزیز الدهلوی قدس سرهما وقد اروی جمیع الکتب الحدیثیة عالیا بدرجتین عن شیخنا المحدث قطب الزمان الجامع بین الشریعة والعرفان مولانا الشاه فضل رحمن المرادآبادی المتوفی سنة ۱۳۱۳ ثلث عشر وثلثمائة بعد الالف نور الله مرقده لما حضرت عنده بعد ما فرغت عن تحصیل الکتب الدرسیة من المعقولات والمنقولات حدثنی بحدیث الرحمة المسلسل بالاولیة وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنی به الشاه عبد العزیز الدهلوی وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنی به ابی الشاه ولی الله الدهلوی وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنی به السید عمر بن احمد بن عقیل الحسینی المکی بلفظه تجاه قبر النبی صلی الله علیه وسلم وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنی جدی الشیخ عبد الله بن سالم البصری المکی وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنا الشیخ یحیی بن محمد الشهیر بالشاوی وهو اول حدیث سمعناه منه قال اخبرنا به الشیخ سعید بن ابراهیم الجزائری المفتی الشهیر بقدوره قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا به الشیخ المحقق سعید بن محمد المقری قال وهو اول حدیث سمعته منه عن الشیخ الولی الکامل احمد حجی الوهرانی قال وهو اول حدیث سمعته منه عن شیخ الاسلام العارف بالله تعالی سیدی ابراهیم التازی قال وهو اول حدیث سمعته منه قال

قرأته على المحدث الربانی ابی الفتح محمد بن ابی بکر بن الحسین المراغی قال وهو اول حدیث قرأته علیه قال سمعت من لفظ شیخنا زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقی قال وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهیم البکری المیدومی قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا النجیب ابو الفرج عبد اللطیف بن عبد المنعم الحرانی قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن علی بن الجوزی قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا ابو سعید اسمعیل بن ابی صالح النیسابوری قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنی والدی ابو صالح احمد بن عبد الملک المؤذن قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا ابو طاهر محمد بن محمش الزیادی قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا ابو حامد احمد بن محمد بن یحیی البزار قال وهو اول حدیث سمعناه منه قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحکم قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا سفیان بن عیینة قال وهو اول حدیث سمعته منه عن عمرو بن دینار عن ابی قابوس مولی عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله تعالی عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الراحمون یرحمهم الرحمن تبارک وتعالی ارحموا من فی الارض یرحمکم من فی السماء قال الزین العراقی هذا حدیث صحیح اخرجه ابو داود والترمذی جمیعا من طریق ابن عیینة باسناده وقال الجملة الثانیة متابعة عند احمد لفظها ارحموا ترحموا قلت والجملة الاولی شواهدها کثیرة فی الصحیحین وغیرهما انتهی قلت ثم قرأت علیه عدة احادیث من الجامع الصحیح للامام البخاری رحمه الله العلیم الباری ثم اجازنی بجمیع مرویاته من الاحادیث وبعض من الاوراد التی هی لخیر الدارین مرجع ومعاد ثم حدثنی فی بعض حلاقی الیه بالحدیث المسلسل بالمحبة قال حدثنی به الشاه عبد العزیز الدهلوی عن ابیه الشیخ ولی الله الدهلوی قال حدثنی الشیخ ابو طاهر المدنی سماعا من لفظه قال اخبرنا الشیخ احمد النخلی بسماعه علی الشیخ محمد البابلی عن علی بن محمد عن ابراهیم بن عبد الرحمن العلقمی عن ابی الفضل الجلال السیوطی قال اخبرنی ابو الطیب احمد بن محمد الحجازی الادیب سماعا قال اخبرنا قاضی القضاة مجد الدین اسمعیل بن ابراهیم الحنفی قال اخبرنا الحافظ ابو سعید العلائی قال اخبرنا احمد بن محمد الارموی قال اخبرنا عبد الرحمن بن مکی قال اخبرنا ابو طاهر السلفی قال اخبرنا الحمد

بن عبد الكريم قال اخبرنا ابو علي بن شاذان قال اخبرنا احمد بن سليمان النجاد قال حدثنا ابو بكر بن ابي الدنيا
قال حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي قال حدثنا عمرو بن مسلم التنيسي قال حدثنا
الحكم بن عبدة قال اخبرني حيوة بن شريح قال اخبرني عقبة بن مسلم عن ابي عبد الرحمن
الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معاذ اني احبك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
قلت كلهم قالوا انا احبك فقل او نحوه وقال لي سيدي اني احبك فقل اللهم الخ ثم
اجازني بجميع مروياته وباخذ العهد على طريق شيخه في الطريقة الشاه محمد آفاق المجددي
قلت ان شيخنا المراد آبادي رح قرأ الحديث على الشاه محمد اسحق الدهلوي وله اجازة عامة
عنه وقد اجاز له الشاه عبد العزيز الدهلوي ايضا بجميع مروياته على ما نص عليه غير واحد
من اهل العلم منهم الشيخ المحدث احمد بن عثمان المكي في اتحاف الاخوان وقد قالوا
انه قرأ الجامع الصحيح على الشاه عبد العزيز الدهلوي ايضا خلافا لما ذهب اليه صاحب اليانع الجني
والله اعلم بالصواب قلت فحصل لي ثلث طرق الى الشاه عبد العزيز الدهلوي احدها
طريق العلامة المهاجر المكي ادام الله بركاته وفيها بيني وبين الشاه عبد العزيز الدهلوي
ثلث وسائط وثانيتها طريق شيخنا المراد آبادي عن الشاه محمد اسحق الدهلوي و
فيها واسطتان وثالثتها طريق شيخنا المراد آبادي رح عن الشاه عبد العزيز الدهلوي
وفيها واسطة واحدة والحمد لله على ذلك قلت والشيخ العلامة الشاه عبد الغني رح
شيخ شيخنا المكي اخذ عن غير واحد من اهل العلم منهم الشيخ العلامة محمد عابد
السندي المدني المتوفى سنة ١٢٥٧ سنة سبع وخمسين بعد الالف والمائتين وهو من كبار المحدثين
في عصره فمن هذه الطريق بيني وبين الشيخ السندي المدني واسطتان وقد اجاز
العلامة السندي باجازته العامة لكل من اهل عصره قال في حصر الشارد في اسانيد
محمد عابد فقد اجزت كافة من ادركني حيا من المسلمين ان يروي عني جميع ما اشتمل
عليه هذا السفر بالاسانيد التي ذكرتها وكان تمامه في بندر المخا في شهر رجب سنة ١٢٤٠
اربعين بعد الالف والمائتين انتهى قلت قد دخل شيخنا المراد آبادي رح في اجازته العامة
فمن هذه الطريق بيني وبين العلامة السندي المدني واسطة واحدة اقول بتوفيق

الله العزيز العلام قد اجزت بكتابى آثار السنن وما يتعلق به من التعليقات و سائر تاليفاتى وبكل ما يجوز لى روايته ويصح لى درايته وما اخذته من العلوم العقلية و النقلية من مشائخى الكرام لكل من ادنى حياتى من اهل الاسلام سيما الولدين محمد عبد الرشيد ومحمد عبد السلام حفظهما الله تعالى عن شرور الليالى والايام كتبته يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الاخرة سنة تسع عشرة وثلثمائة بعد الالف من هجرة سيد الانام على صاحبها الف الف تحية وسلام ما شرقت الشمس لشارقة وطلع البدر التمام

هذه قصيدة فى مدح المولف للعلامة الاديب والفاضل اللبيب العارف بالله مولانا محمد انور شاه الكشميرى المدرس الاعلى للمدرسة الامينية الواقعة فى الدهلى دام الله فيضه

رويت وطيبت نفسا فى رقواء	وعدت فازدرى مثة السماء
سيراب شدم وپاكيزه شد روانم من از سيرابى	وچنان شدم كه تحقير كردم ابرروى آسمان را
بحبى ذى المناقب والمعالى	شريف المجد خطريف العلاء
بسبب دوستى كردن من با صاحب ستائشها وبزرگيها	بزرگ در بزرگى سردر در بلندى مراتب
كريم الخلق محمود السجايا	خليقا للمحامد والثناء
بزرگ خلائق ستوده صفات	سزاوار ستائشها وثناخوانى
اثيل المجد مفقود المثيل	سنيا فى الفضائل والبهاء
استوار در بزرگى وبے همتا	برتر در فضائل وسرآمدگى
كثير العلم فى فهم غزير	وسيع الحفظ فى فضل ارتقاء
بيش دانش با فهم بسيار	فراخ حفظ با زيادت بلندى
رحيب الباع فى راى مصيب	طويل الطول فى وسع الذكاء
بالا دست با راے صواب	بلند فضل با فراخى زيركى

سنا علم الحديث كثير حفظ ... ورواية الزمان بلا امتراء

روشنی علم حدیث بیش حفظ ... وبیش روایت زمان بیشک و گمان

فذا هو رحلة الآفاق طرا ... وحافظ عصره اهل اقتداء

پس این ست مرجع همه اطراف ... وحافظ حدیث بزمان خویش سزاوار پیشوائی

وعمدة هادئ ارشاد ساء ... وفتح المغلقات على وفاء

ومعتمد علیه خوانندهٔ رهبر راه رونده ... وکشاینده بستگیها با برابری

وخير جائر يستوفى البرايا ... افاضته على طول البقاء

وخیر جاری که فراگرفت خلائق را ... فیض رسانی او همواره و همیشه

وحيد العصر محسود النديد ... سديد القول في حسن الصفاء

یکتائے زمانه رشک همسران ... صواب گو با حسن صفا

رفيع القدر ذو القدر الرفيع ... باعلال الرواية وانتقاء

بلند قدر صاحب قدر بلند ... در اظهار علت روایت وبرگزیدن ازان

ظهير الحق مولانا الظهير ... اضاء الارض في نور اهتداء

مددگار حق مولانا ظهیر احسن ... که روشن کرد گیتی را در نور راه روی

مصابيح الهدى مشكوة هدى ... ومرقاة المعالي والسناء

چراغ هدایت ست وقندیل روشن نیکو ... ونردبان بزرگیها وبلندی

فشمس ذاك او بصر العيون ... ونور ذاك او كحل الجلاء

پس خورشید ست این یا بینائی دیدها ... ونور ست این یا سرمهٔ جلا دادن

فزخار ومدرار مطير ... وعين لا تكدر بالدلاء

پس این دریاست وابر بارنده ... وچشمه که کدورت نگیرد به دلوها

وشرعك في الشرائع والمسائل ... وحسبك في اقتداء واقتفاء

وکافی ست ترا در شریعت ومسئلها ... وکافی ست ترا در پیشوائی وپیروی

سحائب الفيض او فيض السحاب ... ضياء النور او نور الضياء

ابر فیض ست یا فیض ابر ... روشنی نور ست یا نور روشنی

وجود الجود فا او جود جود پر — صدور الصادیت مجی جاء
و باران جود است این یا جود باران — چون وقت باز آمدن باز آیندگان آمدن آینده

وبحر ذاك او بحر عميق — وطهر ذاك او فيضان ماء
و عالم بحر است این یا دریاے عمیق — و علم گوید این را یار وانگی آب

مزيح الغوث او غيث مغيث — ذباب ربابه ربيع الاربعاء
دور کننده فریاد یا باران فریادرس — ابر گریوه یا باران بهاری جو بیسا

فسيح ذاك او سيح فسيح — بيان ذاك او ماء الرواء
گویاست این یا دریاے پهنا — بیان است این یا آب سیرابی

فلا عين ولا عين وهذا — تفقص صاح عن هذا العناء
پس چنین است که نه چنین است و این سخن — رهائی است ای دوست من ازین دشواری

ولا تستطيع ان يمدح فضله — مرام ذاك فى غير الرجاء
و نتوانند از ستودن فضل او — که این مطلبی است طلبش باید گفت

فمد له الاله ظليل ظل — وجازاه بخير من جزاء
پس ہواره دار خدا سایه دراز او — و جزاء خیر دهد او را بهترین جزا

فهرس ابواب الجزء الثاني من آثار السنن

خاتمة الطبع

الحمد لله الملك العزيز العلام والصلوة والسلام علی رسوله خير الانام وآله و
اصحابه البررة الكرام **اما بعد** فقد طبع الجزء **الثانی** من الكتاب المستحسن
الذی هو من ابكار المتن المسمی **باثار السنن** مع ما يتعلق به من التعليقات للعلامة
الاجل والمحدث الاكمل الفاضل القمقام الذی تاريخ ولادته **ظهير الاسلام**
محمد بن علی المكنی بابی الخير المدعو **بظهير احسن** النيموی العظيم آبادی
رحمه الله ذو الايادی **باصح المطابع** الواقع فی **لكنؤ** فی شهر ذی الحجة سنة ١٣٤٤
من الهجرة النبوية علی صاحبها ازكی السلام والتحية

تصحيح بقيه اغلاط آثار السنن جزء ثانی مطبوعه احسن المطابع واقع عظيم آباد سنه ١٣٢١ھ

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٥٣	٢٠	عشر	عشرة	٦٦	١٩	المنسك	النسك				
١٠٤	١٩	المرنی	المزنی	١٠٤	٢١	تخاصم	مخاصم	١١٨	١٦	بغلسها	بغسلها

تصحيح غلطنامه وبقيه اغلاط آثار السنن جزء اول مطبوعه قومی پريس كانپور

كه سال طباعت مرقوم نيست

بقیہ اغلاط آثار السنن جلد اول مطبوعہ احسن المطابع عظیم آباد و قومی پریس کانپور

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۸۱	۲۶ حاشیہ	فی سنتہ	فی علّہ	۹۱	۱۹	فی البحر	فی السر

بقیہ اغلاط آثار السنن جلد ثانی مطبوعہ اصح المطابع لکھنؤ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۱۰	۴	من قدر سورۃ	من قدر السورۃ	۱۲۸	۲۳	ومثنوی	والمثنوی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۱۵	سعدان	معدان	۱۰	۲۹	لیظہر	تتظہر	۶	۲۲	وانحارہ	مانحارہ
ٹائیٹل	۶	محمد علی	محمد بن علی	۱۲	۱۸	الی جنة	الی جنة	۴۲	۸	رواہ	رداہ سکے
۱۶	۱	العلامة	للعلامة	۴۲	۱۹	سکے رداہ	رواہ	۱۶	۶	اتیل	اٹیل
۹۹	۲۳	ابوسعد	ابوسعید	۱۶	۲۱	وجوذ	وجود	۶	۲۱	دا	ذا
۱۶	۲۱	حمد	جود	″	۲۹	کلتار	کلتا ا				

اشتہار بعض کتب مؤلف

آثار السنن مذہب حنفیہ کی تائید مین حدیث شریف کی یہ عربی کتاب نہایت مفید ہی اُسکے ساتھ ایک عمدہ حاشیہ بھی ہے جسکا نام التعلیق الحسن علی آثار السنن ہے اور جابجا اس حاشیہ کا حاشیہ بھی لکھا گیا ہے جسکا نام تعلیق التعلیق ہے ان حواشی مین محدثانہ و محققانہ طور پر اکثر احادیث کے وہ علل غامضہ بیان کیے گئے ہین جنکے اظہار سے اسفار قوم خالی ہین اس مجموعۂ ثلثہ کی تالیف مین نیموی رحمہ اللہ نے کتب احادیث مطبوعہ کے علاوہ بہت سے کتب نادر الوجود سے بھی مدد لی ہے جنکی زیارت کو اکابر اہل علم کی آنکھین ترستی ہین۔ قیمت فی جلد علاوہ محصول ڈاک...... عہ

دیوان شوق مولانا شوق مرحوم کی غزلیت قصائد و رباعیات و تواریخ جس مین امتحانی طرحون کی معرکۃ الآرا غزلین درج ہین دلکش پُر درد عاشقانہ رنگ سے مملو ہین۔ دیوان کی تعریف بیان سے باہر ہے مصنف مرحوم کو زمانہ جانتا ہے جنکی شاعری پر ایک عالم فخر کرتا ہے۔

مثنوی سوز و گداز۔ یہ پر درد مثنوی اُردو مین نہایت فصاحت و بلاغت کے ساتھ مولانا شوق ہمون نے نظم فرمائی ہے جس مین شہر عظیم آباد کے حسن و عشق کی حسرتناک سرگزشتین قلم بند کی ہین حسن اور شام سندر کی سچی محبت کا نقشا اُتارا ہے۔ دنیا مین اگر شیرین فرہاد اور لیلیٰ مجنون کے بعد کوئی سچا اور پر درد عاشقانہ قصہ ہے تو یہ ہے جسکی اصلیت کا ثبوت اس سے بڑھ کر اور کیا ہوگا خود وہ عاشق مرحوم یعنی حسن اپنے حالات آپ لکھ گیا ہے جسکو تائید عظیم آبادی نے اپنے خط مین بعینہ

نقل کرکے شاہزادہ مرزا جوان بخت جہاندار شاہ کے حضور مین روانہ کیا ہے پھر اونکے بیٹے تمنّا مرحوم نے اوس خط کو زُبدۃ المنشآت مین درج کیا ہے اسکے علاوہ منشی باقر علی خان باقر لکھنوی نے بھی شعلۂ جانسوز مین بعض واقعات نثر فارسی مین لکھے ہین بلکہ ملک الشعرا امیر دہلوی نے بھی مثنوی شعلۂ عشق مین کچھ آخری واقعات نظم کیے ہین اور سر داستان یہ سُرخی لکھی ہے آغاز قصۂ جانکاہ کہ در عہد محمد شاہ در عظیم آباد روبروے وضیع و شریف بظہور پیوستہ ؎ حضرت شوق نیموی مرحوم نے یہ کل کتابین بہم پہونچاکے ناول کے رنگ مین کل واقعات کی ہوبہو تصویر کھینچی ہے۔ حال مین یہ لاجواب مثنوی پھر چھپی ہے جسکے ساتھ مولانا کی مثنوی نغمۂ راز اور دوسری نظمین بھی ملحق ہین مجموعہ کی قیمت ۱۲ ؍

غلطنامہ کتاب ہذا و اغلاطیکہ بادنی تامل واضح گردد ترک کردہ شد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۷	۸	اردت	اردت	۵۰	۱۶	قال قلت	قلت قال
"	۱۳	عن زید	عن زبید	۵۲	۳	فتصلی	فتصلی
"	"	بن	عن	۶۵	۱۶	فی لخلاصة	فی الخلاصة
"	"	ابن	بن	حاشیہ	۲	لتقدیم	التقدیم
۲۴	۶	النخغی	النخعی	۱۱۴	۱۵	ارلی	اولی
۲۷	۲۳	ابو بکر	ابا بکر	۱۱۷	۲۰	لا عدة	لاعدة علیہ ولاتہاد
"	۲۴	ابا بکر	ابو بکر	۱۱۸	۱۵		لانہن
۳۶	۱۵	الحدیث	حدیث	۱۱۹	۱۳	تم	ثم ادرجت

کل امور جواب طلب کے لیے ٹکٹ یا جوابی کارڈ آنا چاہیے

المشتہر

محمد عبد الرشید ابن مولانا شوق نیموی ڈاکخانہ نگرنہسہ ضلع پٹنہ



گزارش

نیموی رحمہ اللہ نے آثار السنن جزء ثانی مطبوعہ حسن المطابع واقع عظیم آباد ۱۳۲۲ھ تک کے
حاشیہ پر یہ تحریر کی ہے ؛ خدائے پاک کا ہزار ہزار شکر ہے کہ جب آثار السنن کا پہلا حصہ چھپکر
شائع ہوا اور اہل علم کی نظر سے گزرا تو اکثر علمائے نامدار نے نہایت تعریف و توصیف کے
خطوط لکھ کر مؤلف کی ہمت بڑھائی۔ بلکہ بہت سے اہل علم نے یہ لکھا کہ اگر یہ کتاب آخر
ابواب الصلوٰۃ تک چھپ جائے تو مدارس مین داخل درس کردیجائے انتہٰی۔ بفضلہ یہ کتاب
ابواب الصلوٰۃ تک ختم ہوکر چھپ گئی اور بعض علما کی تحریک سے داخل نصاب تعلیم مدارس
گورنمنٹ صوبہ بہار واڑیسہ کردی گئی اور پنجاب کے بھی بعض مقامات مین داخل درس
نظامی کی گئی اللہ تعالے محرکین کو دارین مین جزائے خیر عطا فرمائے۔ علمائے زمانہ اور
ناظمین مدارس کی خدمت مین گزارش ہے کہ جو طلبہ حدیث شریف پڑھنا چاہین اون کو
ارشاد فرمایا جائے کہ حدیث مین پہلے آثار السنن پڑھلین بعدہ بلوغ المرام یا مشکوٰۃ ابتدائے
کتاب سے شروع کرین یا آثار السنن کا کتاب الصلوٰۃ پڑھکر کتاب الزکوٰۃ سے مشکوٰۃ شروع کرین
جو طلبہ کہ صاحب نصاب زکوٰۃ نہ ہون اون کی خدمت مین آثار السنن ~~حسبۃ للہ روانہ~~
کی جاتی ہے ۔ کتبہ ابن النیموی محمد عبد الرشید کان اللہ لہ
کل امور جواب طلب کے لیے ٹکٹ یا جوابی کارڈ آنا چاہیے ۔

ملنے کا پتہ

محمد عبد الرشید ابن مولانا شوق نیموی ڈاکخانہ نگرنہسہ ضلع پٹنہ